

المبحث السادس: الفتاوى في تحريم الحكم بالأعراف، والعادات القبلية

أولاً: فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده رحمته:

١ - الحكم بعادات الأسلاف والأجداد:

قال رحمته: «...إن من أقبح السيئات، وأعظم المنكرات التحاكم إلى غير شريعة الله من القوانين الوضعية، والنظم البشرية، وعادات الأسلاف والأجداد التي قد وقع فيها كثير من الناس اليوم، وارتضاها بدلاً من شريعة الله التي بعث بها رسوله محمداً عليه السلام، ولا ريب أن ذلك من أعظم النفاق، ومن أكبر شعائر الكفر، والظلم، والفسوق، وأحكام الجاهلية التي أبطلها القرآن، وحذر عنها الرسول عليه السلام»^(١).

٢ - الحكم بالسلوم، والأعراف، والعادات القبلية الجاهلية

قال رحمته: «...السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد: فقد بلغنا بسبب شكوى الربادي أنه موجود من بعض الرؤساء ببلد الرين من يحكم بالسلوم الجاهلية، فساءنا ذلك جداً، وأوجب علينا الغيرة لأحكام الله، وشرعه؛ لأن ذلك في الحقيقة حكم بغير ما أنزل الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾^(٢)، وقال في الآية التي بعدها: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣)، وفي آية أخرى:

(١) مجموع فتاوى ابن إبراهيم، ١٢ / ٢٥٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١)، وقد أنكر الله سبحانه على من ترك التحاكم إلى شرعه المظهر، وابتغى التحاكم إلى غيره من الآراء، والأهواء بقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢)، فلا حكم أحسن، ولا أعدل من حكم الله؛ لأنه تعالى أحكم الحاكمين، وهو العليم بمصالح عباده، والحكيم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره، وأيضاً فإن الله قد أمر عباده أن يكفروا بالطاغوت، وأنكر على من أراد التحاكم إليه، وأخبر أن ذلك من إضلال الشيطان لهم، فقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٤)، فالواجب عليكم التنبه لهذا الأمر، والإنكار على من فعله، بل يتحتم على ولادة الأمور التأديب البليغ لكل من ارتكب هذه الجريمة التي قد تفضي إلى ما هو أكبر إثماً من الزنا، والسرقة؛ لأن كل من خالف أمر الله، وأمر الرسول، وحكم بين الناس بغير ما أنزل الله، مُتَّبِعاً لهواه، ومعتقداً أن الشرع لا يكفي لحل مشاكل الناس، فهو طاغوت قد

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦٥.

خلع ربة الإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن، وقد قال ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»^(١).

وقد يظن بعض الجهال أن التحاكم إلى السلوم فيه مصلحة، وهذا الظن فاسد؛ لأن ذلك مفسدة محضة، بل إفساد في الأرض؛ لأنه من أكبر معاصي الله، وكل من عصى الله في الأرض، فقد أفسد فيها، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾^(٢)، وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق، واتباعه، وأعاذنا جميعاً من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، آمين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٦٠ في ٥/٥/١٣٨٠) (٣)

٣- حكم مساعدة المعتدي وتشجيعه بدفع الديات عنه، وحكم إجبار القبائل أفرادهم بدفع الأموال وبالتمسك بعوائدهم في أرش الجنايات والديات: من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية... وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، برقم ١٥، والحكيم الترمذي في نواذر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي، ٤/١١٦، وتقديم تخريجه.

(٢) سورة البقرة، الآيتان: ١١ - ١٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن إبراهيم، ١٢/٢٨٢.

فقد جرى اطلاعنا على المعاملتين المبعوثتين إلينا منكم رفق خطاب سموكم، رقم ٣٢٩٩ / ٦، وتاريخ ٨ / ٧ / ١٤٢٦ تتعلق أولاهما بمطالبة شيخ شمل الحقوق إلزام قبائله بالتمسك بعوائدهم في أرش الجنايات، والديات، وتشتمل على خطاب فضيلة قاضي الحقوق رقم ٢٥٤، في ١٧ / ٦ / ١٣٨٦ هـ المتضمن اعتراضه على ما اتفقت عليه القبائل من التناصر، والتكاتف، والتعاون في دفع الديات، وأروش جنيات العمد، وإن ذلك لا يجوز شرعاً لمخالفته المقتضيات الشرعية، ولما فيه من مساعدة المعتدي، وتشجيعه على الاعتداء مادامت قبيلته تساعد، وتناصره، وتعينه في دفع ما يترتب عليه.

وتتعلق الأخرى بمطالبة مقبول بن ... وأخيه سعد بالتخلي عن عوائد قبيلتهما من مساعدة المتزوجين وضيافة الضيوف ونحو هذه الأمور، وامتناعهما عن تسليم ما اتجه عليهما لقبيلتهما من هذه الأمور، وقد جاء في خطاب سموكم أن إمارة أبها، وإمارة السراة ارتأتا ضرورة إلزام مقبول بن فهد وأخيه سعد بالدخول مع جماعاتهم في عوائدهم، وعدم إفساح المجال لمثل هذه الطلبات، حيث إن إضاعتها إضاعة لهذه العوائد القبلية، وترون سموكم أن هذه العوائد قديمة، قد بدأ التذمر منها، فالإلزام بها، والحال أنها لم تكن طبق مقتضيات شرعية أمر لا مبرر له، إلى آخر ما ذكرتموه، وترغبون سموكم إبداء مرئياتنا تجاه هذه العوائد.

ونشعركم أنه بدراستنا للمعاملة الأولى بمطالبة شيخ شمل

الحقو إلزام قبائله بالتمسك بعوائدهم السابقة، وبتتبعنا أوراقها، بما في ذلك خطاب قاضي الحقو المشار إليه، وإلى مضمونه أعلاه وجدنا أن ما قرره فضيلته صحيح، وأن مثل هذه العوائد من عوائد الجاهلية المبني كثيرٌ منها على الظلم، ومناصرة أهله، فيتعين إبطال هذه الاتفاقيات، والاقتصار على حكم الله ورسوله.

وبدراستنا للمعاملة الثانية، وجدنا أن ما أشار إليه فضيلة قاضي السراة موجب خطابه رقم ١٧٤ في ٦ / ٣ / ٨٦ المتضمن عدم إجبار مقبول وأخيه سعد بتسليمهما ما ينوبهما من عوائد القبيلة صحيح، وأن ما أشارت إليه إمارتا السراة، وأبها من ضرورة إلزام مقبول وأخيه بما طولبا به غير صحيح، وأن ما أشرتُم إليه سموكم من أن التمسك بهذه العوائد قد يطغى على مر الزمن على تعاليم ديننا الحنيف، وفي الشريعة الإسلامية ما يكفي لحماية الفرد والمجتمع، وأنه ليس في خروج هذين الفردين على عوائد قبيلتهما ما يعتبر خروجاً على جماعة المسلمين ...

وعليه فأَي عوائد قبيلة تمس مصالح المسلمين عامة، أو تهون العدوان عليهم، أو على أفرادهم، أو يكون فيها إلزام لأفراد أصحاب هذه العوائد بما لا يلزمهم شرعاً فهي باطلة، والإلزام بها فرع عن بطلانها، ونعيد إلى سموكم كامل الأوراق، والله يحفظكم، والسلام.
مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٠٦٥ / ١ / ٢٣ / ٤ / ١٣٨٧ هـ) (١)

ثانياً: فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة في عهده رحمته :

١ - وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه

قال رحمته: «...فهذه رسالة موجزة، ونصيحة لازمة في وجوب التحاكم إلى شرع الله، والتحذير من التحاكم إلى غيره، كتبها لما رأيت وقوع بعض الناس في هذا الزمان في تحكيم غير شرع الله، والتحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله، من العرفان، والكهان، وكبار عشائر البادية، ورجال القانون الوضعي وأشباههم، جهلاً من بعضهم لحكم عملهم ذلك، ومعاودة ومحادة لله ورسوله من آخرين، وأرجو أن تكون نصيحتي هذه معلمة للجاهلين، ومذكرة للغافلين، وسبباً في استقامة عباد الله على صراطه المستقيم» إلى أن قال رحمته: «...ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس، وآراءهم خير من حكم الله ورسوله، أو تماثله، وتشابهه، أو أجاز أن يحل محلها الأحكام الوضعية، والأنظمة البشرية، وإن كان معتقداً بأن أحكام الله خير، وأكمل، وأعدل.

فالواجب على عامة المسلمين، وأمرائهم، وحكامهم، وأهل الحل والعقد فيهم: أن يتقوا الله تعالى، ويحكموا شريعته في بلدانهم، وسائر شؤونهم، وأن يقوا أنفسهم، ومن تحت ولايتهم عذاب الله في الدنيا والآخرة، وأن يعتبروا بما حل في البلدان التي أعرضت عن حكم الله...» إلى أن قال رحمته: «...وأرجو ممن بلغته موعظتي هذه أن يتوب إلى الله، وأن يكف عن تلك الأفعال المحرمة، ويستغفر الله، ويندم

على ما فات، وأن يتواصى مع إخوانه، ومن حوله على إبطال كل عادة جاهلية، أو عرف مخالف لشرع الله، فإن التوبة تجب ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وعلى ولاية أمور أولئك الناس وأمثالهم، أن يحرصوا على تذكيرهم، وموعظتهم بالحق، وبيانه لهم، وإيجاد الحكام الصالحين بينهم؛ ليحصل الخير بإذن الله، ويكفوا عباد الله عن محادثه، وارتكاب معاصيه، فما أحوج المسلمين اليوم إلى رحمة ربهم، التي يغير الله بها حالهم، ويرفعهم من حياة الذل والهوان إلى حياة العز والشرف^(١).

٢ - حول قوانين القبائل والدعوة إلى إحيائها:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان، وسار على نهجهم إلى يوم الدين، وبعد:

فقد اطلعت على مقال منشور في جريدة عكاظ، في العدد (٩٨٤٢) الصادر في يوم الأربعاء، الموافق ٢٤ محرم، ١٤١٤ هـ، حول: (قوانين القبائل، والدعوة إلى إحيائها)، فرأيت أن من الواجب الرد على هذا المقال، وبيان ما فيه من الخطر العظيم، والفساد الكبير؛ وذلك لأن في إحياء العادات القبلية، والأعراف الجاهلية ما يدعو إلى ترك التحاكم إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وفي ذلك

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١/ ٧٢، ١/ ٧٩، ١/ ١٨١.

المخالفة لشرع الله المطهر.

ولوجوب النصيحة لله، ولعباده، أقول وبالله التوفيق:

يجب على جميع المسلمين أن يتحاكموا إلى كتاب الله ﷻ، وسنة رسوله محمد عليه أفضل الصلاة والسلام في كل شيء، لا إلى العادات، والأعراف القبلية، ولا إلى القوانين الوضعية، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (١)، وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (٣).

وقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٤)، فيجب على كل مسلم أن يخضع لحكم الله ورسوله، وأن لا يقدم حكم غير الله ورسوله - كائنًا من كان - على حكم الله ورسوله، فكما أن العبادة لله

(١) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

وحده، فكَذَلِكَ الْحُكْمُ لَهُ وَحْدَهُ، كَمَا قَالَ ﷺ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (١).

فالتحاكم إلى غير كتاب الله ﷻ، وإلى غير سنة رسوله ﷺ من أعظم المنكرات، وأقبح السيئات، بل قد يكفر المتحاكم إلى غير كتاب الله، وسنة رسوله، إذا اعتقد حل ذلك، أو اعتقد أن حكم غيرهما أحسن، قال ﷺ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٢).

فلا إيمان لمن لم يُحَكِّمِ الله ورسوله ﷺ في أصول الدين وفروعه، وفي كل الحقوق، فمن تحاكم إلى غير الله ورسوله، فقد تحاكم إلى الطاغوت.

وبهذا يعلم أنه لا يجوز إحياء قوانين القبائل، وأعرافهم، وأنظمتهم التي يتحاكمون إليها بدلاً من الشرع المطهر الذي شرعه أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، بل يجب دفنها، وإماتها، والإعراض عنها، والاكتفاء بالتحاكم إلى شرع الله ﷻ، ففيه صلاح الجميع، وسلامة دينهم ودنياهم، وعلى مشايخ القبائل ألا يحكموا بين الناس بالأعراف التي لا أساس لها من الدين، وما أنزل الله بها من سلطان، بل يجب أن يردوا ما تنازع فيه قبائلهم إلى

(١) سورة يوسف، الآية: ٤٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

المحاكم الشرعية، وذلك لا يمنع الصلح بين المتنازعين بما يزيل الشحناء، ويجمع الكلمة، ويرضي الطرفين بدون إلزام على وجه لا يخالف الشرع المطهر؛ لقوله ﷺ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(١)، وقوله ﷺ: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٢)، وقوله جل وعلا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(٣)، ولما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا»^(٤).

فالواجب الالتزام بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، والتحاكم إليهما، والحذر مما يخالفهما، والتوبة النصوح مما سلف مما يخالف شرع الله تعالى.

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٤.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب القضاء، باب في الصلح، برقم ٣٥٩٤، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الصلح، برقم ٢٣٥٣، والحاكم (٤/ ١٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى، ٦/ ٦٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٣٨٦٢.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وأعاذنا جميعاً من مضلات
الفتن، ونزغات الشيطان، إنه سميع قريب .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه^(١).



(١) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ٨ / ٢٧٢ - ٢٧٤.

ثالثاً: تقرير العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

قال حفظه الله تعالى: «...الذي يسوّي بين حكم الله وحكم الطاغوت، والطاغوت المراد به: كل حكم غير حكم الله، سواء عوايد البادية، أو أنظمة الكفار، أو قوانين الفرنس، أو الانجليز، أو عادات القبائل، كل هذا طاغوت، وكذا تحكيم الكهان، فالذي يقول: إنهما سواء كافر، وأشد منه من يقول: إن الحكم بغير ما أنزل الله أحسن من الحكم بما أنزل الله، هذا أشد، فالذي يقول الناس ما يصلح لهم اليوم إلا هذه الأنظمة، ما يصلح لهم الشرع، الشرع ما يطابق لهذا الزمان، ولا يسائر الحضارة، ما يصلح إلا تحكيم القوانين، ومسايرة العالم، تكون محاكمنا مثل محاكم العالم، هذا أحسن من حكم الله، هذا أشد كفراً من الذي يقول: إن حكم الله، وحكم غيره متساويان، أما إذا حكم بغير ما أنزل الله لهوى في نفسه، أو جهل بما أنزل الله، وهو يعتقد أن حكم الله هو الحق، وهو الواجب، فهذا فعل كبيرة من كبائر الذنوب، وذلك كفر دون كفر»^(١).



(١) سلسلة شرح الرسائل، ص ٢٢٣ - ٢٢٥.

رابعاً: فتوى العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد رحمته:

أجاب رحمته عن أمور سأل عنها بعض الناس تتعلق بعادات، وأعراف منكراً لبعض القبائل، والمجتمعات القبلية، وأحدثوها من عند أنفسهم ما أنزل الله بها من سلطان، استحكمت على كثير منهم، فصارت من قوانينهم التي يتحاكمون إليها^(١)، فقال رحمته في التحاكم إلى الأحكام العرفية، والقبلية، وترك التحاكم إلى الشرع المطهر:

«... وهذا منكر عظيم، بل بلغ الأمر في بعض القبائل، عقد ميثاق للقبيلة يسمونه: (المذهب) يسنون فيه أحكاماً لكل واقعة، مخالفة لحكم الله تعالى، ويسندون النظر في هذه الوقائع، وإنزال الأحكام، والأعراف عليها إلى شيخ القبيلة، أو حُكَّام ينتخبون من بينهم، ويلومون، ويقاطعون كل من خرج عن هذا الميثاق الباطل، أو ذهب إلى المحاكم الشرعية، ويصفونه بأنه خارج عن (المذهب) أو (قاطع مذهب) زاعمين جهلاً أن هذا من الحفاظ على مجتمع القبيلة، وتسوية خلافاتها في محيطها، وفي هذا حماية للقبيلة وسمعتها، ووصل من الأبناء والأحفاد لموروث الآباء والأجداد.

وهذا من تلبس إبليس عليهم، وإغوائهم لهم، وتلاعبه بعقولهم؛ إذ أوقعهم في هذا المنكر العظيم، وهو ترك حكم الله تعالى، والاعتياض عنه بهذه العادات، والأعراف الجاهلية، فاستبدلوا بذلك الذي هو أدنى بالذي هو خير، والباطل بالحق، والظلم بالعدل»^(٢).

(١) هذا التمهيد مقتبس من كلامه / من مقدمة الفتوى الجامعة في التنبيه على العادات والأعراف القبلية، ص ٥.

(٢) فتوى جامعة في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر، للعلامة

بكر بن عبد الله أبو زيد، نشر مؤسسة الرسالة، ص ٨ - ٩.

خامساً: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في العادات القبلية:

١- حكم التحاكم إلى الأحكام العرفية عند مشايخ القبائل:

فتوى رقم (٦٢١٦):

س: ما الحكم إذا تخاصم اثنان مثلاً، وتحاكما إلى الأحكام العرفية، فمثلاً يضع كل منهما معدالاً كما يسمونه، ويرضون من مشايخ القبائل من يحكم بينهما، ويجلسان بين يديه، ويث كل منهما دعواه ضد الآخر، فإذا كانت القضية بسيطة حكم فيها بذيحة على المخطئ يذبحها لخصمه، وإذا كانت القضية كبيرة حكم فيها (بجنية)، أي كانوا في القدم يضربونه على رأسه بآلة حادة حتى يسيل دمه، ولكن اليوم تقدر (الجنية بدراهم)، ويسمون هذا: صلحاً، وهذا الشيء منتشر بين القبائل، ويسمونه: مذهباً، بمعنى: إذا لم ترض بفعلهم هذا، فيقولون عنك: (قاطع المذهب)، فما الحكم في هذا يا فضيلة الشيخ؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه... وبعد
ج: يجب على المسلمين أن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية لا إلى الأحكام العرفية، ولا إلى القوانين الوضعية، وما ذكرته ليس صلحاً في الحقيقة، وإنما هو تحاكم إلى مبادئ وقواعد عرفية؛ ولذا يسمونها: مذهباً، ويقولون لمن لم يرض بالحكم بمقتضاها: إنه قاطع المذهب، وتسميته صلحاً لا يخرجها عن حقيقة من أنه تحاكم إلى الطاغوت، ثم الحكم الذي عينوه من الذبح أو الضرب بآلة حادة على الرأس، حتى يسيل منه الدم ليس حكماً شرعياً.

وعلى هذا يجب على مشايخ القبائل ألا يحكموا بين الناس بهذه الطريقة، ويجب على المسلمين ألا يتحاكموا إليهم إذا لم يعدلوا عنها إلى الحكم بالشرع، واليوم - والله الحمد - قد نصب ولي الأمر قضاة يحكمون بين الناس، ويفصلون في خصوماتهم بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ويحلون مشكلاتهم بما لا يتنافى مع شرع الله تعالى، فلا عذر لأحد في التحاكم إلى الطاغوت بعد إقامة من يتحاكم إليه من علماء الإسلام، ويحكم بحكم الله سبحانه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز ^(١)

٢- التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية: تثليث الدم، والضرب بالجنيبة، والحكم بالمنصوبة:

الفتوى رقم (١٦٨٩٤):

س: نرفع لسماحتكم معروضنا هذا، ونفيدكم فيه بأن القبائل التي تستوطن الطائف وضواحيها، وهم قبيلة قريش، وبنو سفيان، وطويرق، والنمور، وقبيلة هذيل التي تستوطن وادي نعمان، تسيطر على هذه القبائل جميعاً الأحكام العرفية، وما يسمونه بالمذهب العربي، وهو عبارة عن قوانين جاهلية، لا تخضع للشرعية، ومن أمثلة ذلك: قانون تثليث الدم، بحيث إذا ضرب إنسان، وقُدِّر دمه

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ١/ ٥٤٥.

بعشرة آلاف مثلاً؛ فإن صاحب هذا الدم، لا يحصل إلا على ثلاثة آلاف فقط، وفقاً لقانون تثليث الدم السائد عندهم، حيث يخصم منه ثلث للفراش، وهي الوليمة التي يجتمعون عليها، والثلث الثاني يهمل، ويهدر حسب القانون، والثلث الباقي يسلم لصاحب الدم.

ومن أمثلة ذلك: أنهم يحكمون بالجنابي، وهي أن يضرب الرجل رأسه بالجنبية حتى يسيل الدم، ويستمر ضرب رأسه، والدم يسيل حتى يقول خصمه كلمة (أبيض)، وفي هذه الأيام يتحايلون على قضية الجنابي، ويقولون: نحن نحكم بثمان الجنابي، ولا داعي للاعتراض، كما يقولون بأننا نقدر الجنبية بألف ريال، أو بأكثر، أو أقل، وعندهم أيضاً ما يسمونه (بالأسية)، وهو قانون سائد لديهم، وهو أن يشرعوا لكل حادثة أحكاماً، مثل: عليك يا فلان خمس من الغنم، أو ست جنابي، أو ثمنها في حادثة من الحوادث، وغداً تقبل مني مثل هذا الحكم المذكور، ويتذرعون بأن الشرع لا يمنعهم من تطبيق عادات آبائهم، وأجدادهم التي يفخرون بها، ويجلّونها، ويعظمونها... وقد يلاقي المنكر عليهم نبذاً، وهجراً، ولو استطاعوا أن يفعلوا الأفاعيل لما ترددوا.

نأمل من سماحتكم إفتاءنا في هذه الأمور فتوى مكتوبة، ولا سيما أن بعض العامة ينقلون عن سماحتكم أموراً لا ندري مدى ثبوتها.

وهذه الأمور المذكورة، يا سماحة الشيخ، عبارة عن واقع تعيشه هذه القبائل، والذين يتولّون التحكيم رجال ليسوا مؤهلين شرعاً، بل

هم من العامة. فما حكم الإسلام في تثليث الدم، وفي الجنابي، أو في ثمنها، أو في الأسيّة، وبقية ما ذكرنا؟ وهل يباح الحضور، والأكل من وليمة الفراش المذكورة أعلاه؟ وعندهم أيضاً ما يسمى بالمنصوبة، وهي ذبيحة، أو أكثر تفرض على المخطئ، ويذهب بها إلى بيت المخطئ عليه. فهل يجوز حضورها والأكل منها؟ وما حكم الرضا بما يفرضه القضاة من العامة المعروفين؟

ج: الواجب على المسلمين أن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية امتثالاً لأمر الله جل وعلا في قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٥).

ويحرم على المسلمين التحاكم إلى الأحكام العرفية، والمبادئ

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٥) سورة النساء، الآية: ٦٥.

القبلية، والقوانين الوضعية؛ لأنها من التحاكم إلى الطاغوت الذي نهينا أن نتحاكم إليه، وقد أمرنا الله بالكفر به في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١)، ولا يحل لمشايخ القبائل الحكم بين الناس بما تمليه الأعراف والمبادئ القبلية، والواجب عليهم إرشاد من جاءهم بأن يذهب إلى القضاة في المحاكم الشرعية، الذين ولاهم إمام المسلمين للحكم بين الناس بالشرع المطهر.

وما ذكر من الحكم بالجنابي، أو ثمنها، أو تثليث الدم، أو الحكم بالأسية أو المنصوبة، فكل هذه ليست أحكاماً شرعية، وإنما هي من الأحكام القبلية التي لا يجوز الحكم بها بين الناس، ولا يجوز الأكل من الطعام المسمى بـ(طعام الفراش)؛ لأنه مبذول بغير طيب نفس، ولا يجوز حضورها، ولا الرضا بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز ^(٢)	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	بكر أبو زيد

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، ١ / ٣٦٩ - ٣٧٢.

٣- أيمان الوسيّة، وذبح الغنم في الحكم القبلي من باب التعزير:

الفتوى رقم (١٨٥٤٥):

س: يوجد لدينا في المنطقة الجنوبية ما يسمى بـ: (أيمان الوسيّة)، وهذه الأيمان تحلّ وتفصل كثيراً من المشاكل والخلافات بين الأفراد والقبائل، فمثلاً عندما يحدث نزاع في أراضٍ، أو إصابات وجراحات، أو اعتداء رجل على شجرة لشخص، أو إصابة ابنه بجرح على أثر مضاربة ونحوها، أو وقعت غنمه على مزرعة شخص، فأكلت من مزرعته، فيحلف المعتدي، أو وليه، أنه لو كان في محل المصاب أو المعتدى عليه، أو المعتدى على ملكه، أنه لا يطالب بشيء، فيقول: (والله العظيم، إنه لو كان حصل هذا الخطأ منك يا صاحب الشجر، أو يا صاحب الغنم، أو يا صاحب الولد، أنني أسامحك، ولا أطلبك بشيء)، هذه صفة أيمان الوسيّة. وهناك يا فضيلة القاضي مسألة أخرى، وهي تعزير من يحصل منه خطأ لا حد فيه من الأخطاء السابقة، وذلك بذبح شاة، أو شاتين، أو أكثر للقبيلة، أو الجماعة في القرية الواحدة، وهذا أيضاً يحل إشكالاً كثيراً بالرضا بين أطراف النزاع. فما حكم هاتين المسألتين؟

ج: أولاً: ما يسمى بأيمان الوسيّة، وصورتها: أنه إذا اعتدى شخص على آخر في نفسه أو ماله، فيحلف المعتدي، أو وليه، أنه لو كان في محل المصاب، أو المعتدى على ملكه أنه لا يطالبه، هي عمل منكر، وإلزام للناس بحكم لم يوجبه الله، ولا رسوله ﷺ،

فالواجب على من ابتلوا بهذه الأيمان تركها، وهجرها، والاعتياض عن ذلك، بما هو مشروع من الصلح بين المتنازعين برضاها، أو التحاكم إلى القضاة في المحاكم الشرعية .

ثانياً: تعزير المعتدي، أو المخطئ بقدر ما ارتكبه من الاعتداء، أو الخطأ؛ تأديباً له، وتطبيعاً لخاطر المعتدى عليهم، بذبح شاة، أو شاتين للقبيلة، هذا تأديب ممن لا يملكه شرعاً، ثم هو قدر زائد على العقوبات التعزيرية التي مردها إلى القضاء، لا الأعراف القبلية، فلا يجوز فعل ذلك .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١)

٤- حكم اللاذة، والعدالة في أعراف بعض القبائل:

الفتوى رقم (١٨٥٦١)، وتاريخ ٣ / ٢ / ١٤١٧هـ:

س: نحن نواب قبائل آل وائلة بتهامة عسير، نقوم بالنظر في بعض القضايا، وذلك بقصد ردع أفراد القبيلة، وسعيًا في تخفيف المشاكل، وهي كالآتي :

١- اللاذة: وهي أنه إذا حصل خصومة بين شخصين: أحدهما يطلب حقه من الآخر، فالذي عليه الحق يستليذ بشخص آخر،

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، ١ / ٣٧٩.

ويقوم الأخير بردع صاحب الحق، ويطلب منه عدم مطالبة الشخص الذي لاذ به، وإذا عاد صاحب الحق، وطالب بحقه من خصمه مرة ثانية، فإن المليذ يثور باثني عشر رأساً من الغنم، يسلمها للشخص الذي لاذ به، ثم يعود المليذ، فيذهب مع صاحب الحق الأول إلى النائب، ويلزمه النائب بتسليم اثني عشر رأساً من الغنم للمليذ، فلا أخذ صاحب الحق حقه، وألزم بدفع اثني عشر رأساً من الغنم من جراء مطالبته بحقه.

٢- عدالة: إذا حصلت قضية طعن بسكين، أو إطلاق^(١) على شخص، فإن المعتدي والمعتدى عليه يجلسون عند نائب القبيلة، ويتولى النظر في قضيتهم، ليفض النزاع على النحو الآتي:

يقوم النائب بقوله: أنا سأحكم بينكما بشرط أن تقبلوا حكمي، ويمسحوا على لحاهم، قابلين بحكمه مهما كان، ثم يحكم على الطاعن، أو الضارب بما يراه من عشر إلى خمسمائة رأس من الغنم، ويقبل هذا الحكم، وينفذه كل منهما.

قضايا الحدود:

السرقه: عند قيام شخص بسرقة رأس من الغنم، فحين التعرف عليه؛ فإنه يلزم بدفع اثني عشر رأساً من الغنم، نكالاً له، وردعاً لغيره. فهل يعتبر نظرنا في مثل هذه القضايا من الحكم بغير ما أنزل

(١) أي: إطلاق النار.

الله؟ أفتونا ووجهونا، بارك الله فيكم.

ج: ما ذكر في السؤال من عادات وأعراف قبلية، هي أحكام جاهلية، لا يجوز التحاكم إليها، والرضا بها، والواجب على المسلمين أينما كانوا التحاكم إلى الشريعة الإسلامية، ونبد الأحكام المخالفة لها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢)، وقوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٣). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز ^(٤)

٥- عقر الإبل، والغنم في عادات بعض القبائل:

الفتوى رقم (١٩٩١٥):

س: أتوجه إلى سماحتكم بهذا السؤال، راجياً من الله أن يدلّكم ويلهمكم الإجابة الصائبة عليه، وهو: أن مجموعة من ذوي الرأي

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٤) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، ١ / ٣٨٩.

في بلد إسلامي، ما لا يوجد لديهم حاكم شرعي، فكونوا لجنة لإصلاح ذات البين لفض الخصومات، والمنازعات التي تنشب بين قبيلتين أو أكثر، ولكن من العادات السائدة والتقاليد، أنهم يذهبون إلى القبيلة المظلومة، أو إلى الجميع، ويحملون معهم رأساً، أو أكثر من الإبل، أو البقر، أو غيرها من بهيمة الأنعام، فإذا وصلوا إلى الخصوم عقروها عندهم؛ تطيباً لخواطرها، ولو ذهبوا بشيء من المال، وإن كثر، لا تقف الفتنة إلا بالفعل الذي تقدم آنفاً، وهو العقر. فما حكم الشرع في هذا العقر؟ وإذا كان حراماً؛ فإن أصحاب هذه اللجنة قد اشتروا جملاً بما يقارب خمسة وأربعين ألفاً، وجعلوها غرامة على كل عضو من أعضاء اللجنة، وبعض الأعضاء فقير، وطلبوا منا، أي نحن المغتربين، المساعدة، مع العلم أنهم جاهلون بالحكم الشرعي في ذلك. فهل يجوز لنا مساعدتهم في قيمة هذا الجمل الذي سبق، ونخبرهم أن تكرار هذا الفعل لا يجوز؟ نرجو الإجابة الشافية.

ج: الله تبارك وتعالى أمر أهل الإيمان بالتعاون على البر والتقوى، ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان، ومن ذلك قوله ﷺ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ»^(١)، وذلك لإبطال أمر الجاهلية الذين

(١) سنن أبي داود، برقم ٣٢٢٤، السنن الكبرى للبيهقي، ٥٧/٤، وصححه الألباني في صحيح أبي

داود، ٦٢٠/٢، وتقدم تخريجه.

يفعلون كفعلكم، ومن المعلوم أن فض الخصومات، والإصلاح بين المسلمين من أعظم أنواع البر والإحسان، لكن هذا العرف المذكور، وهو الالتزام بذبح شيء من بهيمة الأنعام، وأن ذلك هو طريق الإصلاح، وإرضاء القبيلة المتنازعة، هو عرف فاسد، لا يجوز فعله، ولا الاستمرار عليه؛ لكونه من أمر الجاهلية، ولأنه إيجاب أمر على العباد، لم يوجبه الله ورسوله ﷺ، وقد يكون وراءه اعتقاد في الذبح لغير الله، فيكون ذريعة للشرك بالله تعالى، كما أن هذه الالتزامات تثير البغضاء، والشحناء، والأحقاد بين الناس، وبناء على ذلك، فيجب ترك هذه التقاليد، والأعراف المخالفة للشرع المطهر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز ^(١)

٦- المعدال، والخاتمة، ومنع العاني، ومعقد الحق، ومسح اللحى، والملفى عادات قبلية:

الفتوى رقم (٢٠٥١٠):

س: إننا من قبائل تسكن في مكة المكرمة وأطرافها، ويجاورنا قبائل أخرى، ويوجد لدينا عادات، وأحكام قبلية نتحاكم إليها عند الخلافات، والنزاعات، وإنني ومجموعة من أفراد القبيلة في خوف

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، ١ / ٣٨٩.

ووجل من ذلك، نخشى أن نكون بذلك نتحاكم إلى غير ما أنزل الله، وأردنا أن ننكرها ونغيرها، وإن أصرت القبيلة عليها نخرج عن دائرتهم، ونقاطعهم، ولكن أعدنا النظر، فوجدنا في ظاهر الأمر أن في هذه العادات والأحكام مصالح، وحل نزاعات، ودرء لمفاسد، وحقن دماء، وحفظ حقوق، هذا ما نراه في ظاهر الأمر.. والله أعلم، وخشينا أن ننكرها، ونغيرها بغير علم، فيفوت ما فيها من المصالح، ويصعب عودة القبيلة إليها، فقررنا أن نوضح لكم صورة هذه العادات والأحكام، فإن كانت تخالف أحكام الشرع المطهر، فسنبادر إن شاء الله بالانتهاء عنها، وتحذير الناس منها، وإن وجد فيها ما فيه مصلحة، ولا يخالف الشرع، فنرجو توضيحه، وتوضيح ما يخالف الشرع لتغييره. علماً أن القبيلة تفيد بأن عدم إقبالها على التحاكم في المحاكم الشرعية الحكومية ليس اعتراضاً على حكم الشرع، ولكن لأسباب، منها ما يلي:

- ١- البادية يشق عليهم مراجعة المحاكم، والدوائر الحكومية باستمرار، وإجراءات الروتين قد تستغرق شهوراً، أو سنوات.
 - ٢- الخوف من أحكام تعزير قاسية، مثل السجن لمدة طويلة.
 - ٣- بعض الخصوم يتفنن في المماطلة، والتلاعب، والتحايل، واستغلال ثغرات الروتين، فتستمر القضية لفترة طويلة، قد تصل إلى سنوات، ولكن البادية، والقبيلة يتون في الموضوع في وقت قصير.
- توضيح صورة العادات والأحكام القبلية: إذا حدث نزاع، أو

مشكلة بين طرفين، يطلب المتضرر، أو شيخه (الخاتمة) من المتسبب، أو من شيخه، فيدفع المتسبب، أو شيخه (معدال)، وهو مبلغ من المال، أو شيء ثمين يبقى مع المتضرر حتى يتم (مقعد) الحق، والحكم في القضية، والفصل فيها، ويعطي المتضرر، أو شيخه (عاني)، وهو تعهد، والتزام بعدم اتخاذ أي فعل انتقام، أو شكوى حكومية، حتى يتم مقعد الحق، والفصل في القضية، وقد يكون العاني لدرء الفتنة، وهو في حالة نشوب قتال بين أفراد أو قبائل، وفي لحظة الاشتباك يقوم الذي يريد الخير بأخذ عانٍ من الطرف الأول، وعانٍ من الطرف الثاني، وهذا عبارة عن هدنة، ومنع للحدث، ووقف للقتال، يعني كل صاحب عانٍ مسؤول عن منع قبيلته، ولو بالقوة، من أي تعدٍ بعد العاني، وأي ضرب، أو تعدٍ بعد العاني يكون بصمة عارٍ في حق صاحب العاني، وبهذا يتم وقف الفتنة، حتى يجتمع كبار القبيلتين للمناقشة، وحل القضية .

مقعد الحق: يقوم المتضرر بتكاليف الفراش، والعشاء للحكم في القضية، ثم يدفع المتسبب التكاليف، إذا ثبت أنه هو المخطئ، يتم ترشيح قاضيين، أو أكثر للحكم في القضية، ليسوا من أهل العلم الشرعي، ولا طلبة علم، ولكن معروفين بالعقل، والخبرة، والحكمة، والأمانة، والفتنة. علماً بأنه لا يوجد من أفراد القبيلة علماء، ولا طلبة علم، عُرفوا بالتدخل، أو المشاركة لحل مثل هذه القضايا، يكفل المدعي والخصم، ويمسحان لحيتهما، ويقول كل منهما: في وجهي،

وذلك على تنفيذ الحكم الصادر، وعدم المعارضة، إلا في حالة واحدة، وهي أن يتيقن بأن الحكم غير عادل، ففي هذه الحالة يرفض الحكم، ويقدم معдал للقضاة، ثم ترفع القضية لقضاة آخرين، قد يكونون من غير القبيلة، فيميزون في الحكم، فإن وافقوه فيلزم بتنفيذ الحكم، ويكلف بحكم آخر للقضاة جزاء الطعن في حكمهم، وإن كان حكم القضية فعلاً غير عادل، فيحكم بغيره، ولا شيء للقضاة، يقوم المدعي بعرض دعواه، ويجب الخصم، ثم ينظر القضية إن كانت الدعوى لا تستوجب شيئاً تسقط الدعوى، وإن كانت تستوجب حكماً، فينظرون إن كان لها قضية سابقة مماثلة، ولها حكم سابق عندهم يحكمون بمثله، وإن لم يكن لها قضية مماثلة، وليس لها حكم سابق عندهم، يحكمون بما يرونه مناسباً (ويتواسون على الحكم، بأن لو حدث مثل هذه القضية مرة أخرى، يقبلون بنفس الحكم)، ويسمى ذلك (أسيّة). علماً بأن هناك أحكاماً تم التواسي عليها، والتحاكم بها، وعندما ظهر أنها تخالف الشرع، عدل عنها قضاة القبيلة؛ لمخالفتها للشرع.

بعض الأحكام التي يحكم بها:

١- إن كانت القضية تعدياً بضرب، تقدر الإصابات بمبلغ من المال، ويدفع للمتضرر (أرش).

٢- تؤخذ البينة من المدعي، وإلا فاليمين على من أنكر.

٣- إذا كانت القضية سباً، أو شتماً، أو استخفافاً، أو إهانة، يحكم بمبلغ

من المال، أو مبلغ وملف، والملف هو: (خروف يعمل عليه وليمة، يجتمع عليها الوجهاء في منزل المعتدى عليه، تشريفاً له، ورد اعتبار)، ولا يخطر ببال أحد الطرفين أن ذلك ذبح لغير الله، وقد يحصل أن يقوم المسيء بأن يلفي المساء إليه تكريماً له، وبدون حكم، بل من طيب نفس حتى تطيب نفس المساء إليه.

٤- يضاعف الحكم إذا كان المعتدى عليه جاراً، أو رحيماً، أو صاحباً بالجنب.

نرجو منكم إفادتنا خطياً؛ حتى نتمكن من التوضيح لمشايخ القبيلة، وأعيانها، عسى الله أن ينفع بها. وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: يجب التحاكم إلى شرع الله في كل شيء، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢)، وقوله سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٣)، ولا يجوز التحاكم إلى عوائد القبائل ونحوها؛ لأن هذا من التحاكم لغير

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

ما أنزل الله، بل يجب عليكم التحاكم عند قضاة المحاكم الشرعية.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز ^(١)	عبد العزيز آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

٧- الملفى على المعتدى عليه من عادات القبائل:

الفتوى رقم (١٨٥٤٣):

س: يحصل فيما بين أفراد القبائل سوء تفاهم، حيث يقوم بعض الأشخاص من أفراد القبيلة في حالة الغضب بالمضاربة فيما بينهم، فيحصل بينهم دم، وأثناء القضية يقوم الشيخ، وأعيان القبيلة بما يسمى: (الملفى) على الشخص المعتدى للمعتدى عليه، والإصلاح فيما بينهما، وأخذ ذبيحة، أو ذبيحتين لتقديمها للمصاب وجماعته، ومعها بعض من النقود. هل هذا أي ما يسمى بالملفى جائز على القبيلة تدفعه بالتساوي، أم على الشخص الذي عمل المضاربة؟

ج: هذا العمل إذا كان من باب الإصلاح بين المتنازعين، وبرضا واختيار المعتدى عليه، فلا بأس به، وفاعله، والساعي فيه مأجور على ذلك إن شاء الله، أما إذا كان هذا العمل من باب الإيجاب والإلزام للمعتدى، وإن لم يرضَ عُدد ذلك خرقاً لعادات القبيلة، فهذا أمر منكر، وإيجاب لشيء لم يوجبه الله على عباده، فلا يجوز

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، ١/ ٣٩١.

العمل به، بل الواجب الرجوع في كل المنازعات، والخصومات إلى المحاكم الشرعية؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١)، وقوله جل شأنه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز ^(٣)	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

٨- حكم الإصلاح بين الناس بالعادات القبلية:

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٨٤٥):

س٣: فضيلة الشيخ: ما حكم إصلاح الناس بغير حكم القرآن والحديث، إذا كان يُسَكِّن فتنة دم، أو يقطع المخاصمة.

ج٣: إذا كان الإصلاح بين الناس يترتب عليه ارتكاب محرم، أو التحاكم إلى القوانين الوضعية المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله، فإن ذلك لا يجوز؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٣) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، ١/ ٣٩٦.

هُمُ الْكَافِرُونَ»^(١)، فيجب على من يصلح بين الناس أن يصلح بينهم بالعدل، ويحملهم على اتباع الحق، وترك الظلم، والعفو عن خصمه بأسلوب حسن، وكلام طيب، وقد يكون الإصلاح بين الناس بدفع المال لأحد المتخاصمين أو كليهما، كدفع الزكاة للغارمين، أو دفع المال لهم، أو لغيرهم من غير الزكاة، إذا رأى أن المال أنفع، وأجدى من الكلام، وله الأجر والثواب على ذلك. وعلى من يصلح بين الناس أن يتقي الله في عمله، ولذلك بدأ الله بالتقوى قبل إصلاح ذات البين، فقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(٣) إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٤).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ^(٥)	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٤) سورة الحجرات، الآيتان: ٩ - ١٠.

(٥) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، ١ / ٣٦٩ - ٣٩٨.

٩- أخذ الثأر من غير الجاني من العادات الجاهلية المحرمة:

فتوى رقم (٢٢٤٧٩) وتاريخ ١٧ / ٨ / ١٤٢٣ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ ناصر بن عايض آل إدريس، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٧٥٤١)، وتاريخ ١٦ / ٧ / ١٤٢٣ هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: إننا سماحة المفتي من قبائل إذا حدث فيها حوادث شجار، أو اعتداءات عمدٍ حدث فيها إراقة دماء (دون القتل)؛ فإنه يحدث عندنا من العادات: إنه إذا اعتدى الجاني على المجني عليه، وأراق دمه، فإن أهل المجني عليه يقومون بأخذ الثأر من أحد أفراد أسرة الجاني الأبرياء، حتى ولو لم يكن لهذا البريء علاقة بهذه الحادثة، علماً أن الجهات الأمنية من الإمارة، والشرطة قد قامت بدورها في هذه الحوادث، فما الحكم في هذه العادة المنتشرة بين الناس عندنا؟ وما توجيه سماحتكم في ذلك، سماحة المفتي: إننا طلبة العلم في قبائلنا نرى هذه الأمور منتشرة بين الناس عندنا؟ ونود معرفة الأحكام الشرعية في هذه المسائل، لتوعية الناس بدينهم، ونشر هذه الأحكام بينهم رغبة في الأجر والثواب، والله يحفظكم ويرعاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن العادة المسؤول عنها عادة محرمة تتعين محاربتها، والإنكار على من يعمل بمقتضاها؛

لأن قتل غير القاتل، أو الاعتداء عليه فيما دون النفس، وإن كان من أقرب أقربائه من عادات الجاهلية، وهو من أشد أنواع الاعتداء؛ ولأن هذا القريب لم يرتكب ما يبيح دمه، أو الاعتداء عليه فيما دون النفس، وجناية قريبة ينحصر أثرها عليه، ولا يتعداه إلى غيره، يقول **عَلَيْكَ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾**^(١)، وهذه الآية عامة تندرج تحت عمومها المسألة المسؤول عنها، ويقول عليه الصلاة والسلام في شأن قتل غير القاتل من قبل أولياء المقتول: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِدُخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ». أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه^(٢)، ويجب القصاص على من قتل غير القاتل متى توفرت شروطه، والمرجع في التمكين من استيفاء القصاص إلى ولي الأمر؛ لأن استيفاء القصاص دونه أفتيات عليه.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم،،،،

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ ^(٣)	أحمد بن علي سدير المبارك	عبد الله بن علي الركبان	عبد الله بن محمد المطلق	عبد الله بن عبد الرحمن الغديان	صالح بن فوزان الفوزان

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٣٧٠ / ١١، برقم ٦٧٥٧، وابن حبان في صحيحه، (٣٤٠ / ١٣)، برقم ٥٩٩٦، وحسن إسناده الشيخ الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٨ / ٣٩٤.

(٣) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى في إدارة البحوث العلمية والإفتاء مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

١٠- التحاكم إلى مقطع حق، وأخذ المثارات، ودين الخمسة فأكثر، والغرم عادات جاهلية:

فتوى رقم (٢٣٢١١)، وتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٢٦هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد
إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي / فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن
عبدالرحمن المطلق القاضي بمحافظة يدمه، والمحال إلى اللجنة
من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٥٩٢٧،
وتاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٤٢٥هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: فلا
يخفى على شريف علمكم ما ينتشر في المنطقة الجنوبية من بلاد
الحرمين من عادات وأعراف قبلية تتضمن الكثير من المخالفات
الشرعية، والتحاكم لغير شرع الله، وذلك بسبب النظام القبلي الذي
يُخيم على تلك المنطقة، لذا ومن هذا المنطلق، وبراءة للذمة، فإننا
نكتب لسماحتكم أن يصدر بها فتوى من الهيئة الدائمة للإفتاء،
وبعثها إلينا، لنتمكن من طباعتها، ونشرها بين الناس.

وقد جاء بيان عن بعض هذه الأعراف والعادات مرفق بالخطاب
المذكور آنفاً، ونصه: التحاكم إلى بعض العارفين بالأحكام القبلية،
ويسمى (المقرع)، (الحق)، (عُرَّاف القبائل) فمثلاً: لو حضر عند
ذلك المقرع الأخصام أخذ عليهم قبل الحكم ضمانات على أن
يقبلوا بحكمه، كأن يأخذ على ذلك كفلاء، أو يرهن بنادق الأخصام
عنده، ثم يسمع منهم، ويحلفهم الأيمان، ويسمع شهادات الشهود

عند الاقتضاء، ويحكم بعد ذلك، وإن لم يقبلوا بحكمه أصبح خصماً لمن لم يقبل عند (مقرع حق) أعلى درجه منه، ويصبح عدم القبول سبة على صاحبه، علماً بأن الذهاب لهؤلاء المحكمين قد يكون برضاء الطرفين واتفاقهم، وقد يكون بطلب طرف، ويلزم الطرف الآخر اجتماعياً بقبول التحاكم لهذا المقرع.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن هؤلاء الطرفين لا يقرون بأن ما يقومون به حكم، وإنما يرو أنه صلح، وأنه يقطع كثيراً من النزاعات، ويحفظ كثيراً من الشرور.

المثارات:

هي جمع مثار، وله عدة أنواع، منها: مثار العاني، والمراد بالعاني: القريب من جهة الأم، كالخال، وأبنائه، وأبناء الخالات، فإذا كنت مثلاً من قبيلة، وأخوالي من قبيلة أخرى، واعتدى أحد من قبيلة على خالي، أو أحد أبنائه، فلا بد أن أقوم بأخذ الثأر له، والمثار عبارة عن مبلغ مالي أقوم بأخذه من الجاني، أو عصبته يتراوح بين (١٥٠٠٠)، أو أكثر، وأعطيه لخالي كرد اعتبار له، فإذا فعلت ذلك قال: «بيض الله وجهك» علماً بأن هذا المبلغ لا علاقة له بأرث الجناية، ولا يعدّ صلحاً في القضية، وإنما رد اعتبار للخال، ثم للمجني عليه أن يصلح مع الجاني، أو يقتص منه، وفي حال رفض الجاني، أو أقاربه دفع المثار لي تحدث مشكلة بيني وبينهم، قد تصل إلى سفك الدماء.

مثار الجار:

وهو فيما لو اعتدى على جاري، ولم أتمكن من نصرته بيدي، فلا بد من أن أخذ مبلغ مالي من الجاني، أو أقاربه، وأعطيه له، كرد اعتبار لكونه جاري، ثم بعد ذلك هو حر في إنهاء المشكلة التي بينه وبينهم.

مثار الخوي:

وهو قريب من السابق، ولكن يكون فيما لو كنت مسافراً، أو راكباً مع شخص أو هو راكب، أو ماشٍ معي، واعتدي عليه، ولم أتمكن أن أقوم بنصرته بيدي لصغر سن أو نحو ذلك، فلا بد أن أدخل في الموضوع، وأطالب الجاني وأقاربه بدفع مبلغ مالي لخويي كرد اعتبار.

دين الخمسة أو العشرة أو يزيد:

وهو نوع من الأيمان يقوم بتحليفه الأشخاص الذين يتحاكمون إليهم الناس لإنهاء نزاعاتهم، وذلك في حال لو كانت هناك قضية سابقة؛ جناية مثلاً من شخص على آخر، وانتهت بصلح معين، فإنه يؤخذ كفلاء على الأطراف بانتهاء القضية، وعدم قيام أحد الأطراف بالاعتداء على الآخر.

فإذا حصل بعد هذا الصلح أن اعتدى طرف على آخر، وتحاكموا لشيخ القبيلة، أو ما يسمونه (الحق) في عرفهم، فإنه يأخذ عدد من أقارب المعتدي، يتوقف على عددهم على نوع القضية، ويبدأ العدد من خمسة ومضاعفاتها إلى أربعة وأربعين في حال

حدوث قتل، ويقوم بعمل دائرة في الأرض بحسب عددهم، ويدخل من سيحلف فيها، ثم يحلفهم الأيمان المغلظة بأنهم لم يغروا الجاني على الجناية، ولم يعلموا بها، ولم يرضوا بها، ولهم في التحليف صيغ منها أن يقول الحالف: (حرية بربرية تقطع المال، والذرية، أننا لا أهرينا، ولا أغرينا، ولا رضىنا، ولا همينا، ولا تمالينا في هذه الجناية إلى آخره ...).

الغرم:

وهو فيما لو حكم على الجاني من قبل من يسمى (الحق)، وهو من نصب نفسه للحكم بين الآخرين بالأحكام القبلية، وحكم على أحد الخصوم بغرم مالي، فيلزم قبيلته أن تعينه في دفع هذا الغرم، ويوزع الغرم على رجال القبيلة بالتساوي، ويضاف إلى الغرم المثار الذي سبق بيانه.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن ما ذكر من الحكم والتحاكم إلى الأحكام العرفية، والمبادئ القبلية، كالثارات، ودين الخمسة، أو العشرة، والغرم وغيرها، كل هذه ليست أحكاماً شرعية، وإنما هي من الأحكام القبلية التي لا يجوز الحكم بها بين الناس، ويحرم على المسلمين التحاكم إليها، لأنها من التحاكم إلى الطاغوت الذي نهينا أن نتحاكم إليه، وقد أمرنا الله بالكفر به في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ

يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١﴾.

ولا يحل لمشايخ القبائل، ولا لغيرهم الحكم بين الناس بما تمليه الأعراف والمبادئ القبلية السابق ذكرها، بل الواجب عليهم أن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية امتثالاً لأمر الله ﷻ في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٢)، وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٣)، وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤)، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٥).

والواجب على الجميع التحاكم إلى شرع الله المطهر، والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم،،،

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ (٦)	أحمد بن علي سير المبارك	عبد الله بن علي الركبان	عبد الله بن محمد المطلق	عبد الله بن عبد الرحمن الغديان	صالح بن فوزان الفوزان

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٥) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٦) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى في إدارة البحوث العلمية والإفتاء مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

١١- الإلزامات المالية ووضعها في صندوق القبيلة

فتوى رقم ١٨٩٨٢، وتاريخ ١٩ / ٧ / ١٤١٧ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/عوض بن سعيد المالكي، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٥٧١)، وتاريخ ١٣ / ٥ / ١٤١٧ هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: (برفق هذا الكتاب صورة اتفاق أفراد القبيلة على التعاون على تحمل الدماء، وذلك ما يسمى بالتأمين التعاوني، وقد ذكر في بنود عددها (١٥) بنداً، أرجو من سماحتكم الاطلاع عليها، مع بيان ما يحل منها، وما لا يحل، وهل هذا العمل سائغ في الجملة).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

بالنظر في الاتفاقية المذكورة تبين أنها مشتملة على إلزامات مالية لكل فرد يجب الوفاء بها، وجزاءات غير شرعية يجب الخضوع لها، ولما كانت هذه الإلزامات غير شرعية، وتحدث البغضاء، والشحناء، والأحقاد، والفرقة بين أفراد القبيلة الواحدة، فالواجب الابتعاد عن هذه الاتفاقيات الملزمة، والمشتملة على ما ذكر؛ لأن من مقاصد الشريعة المطهرة سد الذرائع الموصلة إلى إثارة الشحناء، والبغضاء، والفرقة بين المسلمين؛ ولأنه من المقرر شرعاً أنه لا يحل أخذ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه،

والإجبار على ذلك منافٍ لهذا الأصل. وبالله التوفيق.
وصلّى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم ...
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١)	عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	بكر بن عبد الله أبو زيد	عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

١٢ - صندوق القبيلة، وإلزام الناس به، والفرق بينه وبين الدية على العاقلة:

فتوى رقم (٢٢٤٠٠) وتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٢٣ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد
إلى سماحة المفتي العام من صاحب السمو الملكي الأمير خالد
الفيصل بن عبد العزيز أمير منطقة عسير برقم ٤٧٦١٢، وتاريخ
١١ / ٨ / ١٤٢٢ هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار
العلماء برقم (٢٠٧٨)، وتاريخ ١٥ / ٨ / ١٤٢٨ هـ بشأن اتفاقية جماعة
بني علي ناهس شهران على إنشاء صندوق تعاوني خاص بهم، وطلب
سموه دراسة الاتفاقية المذكورة، وإصدار فتوى حولها، وقد جاء في
كتاب سموه ما نصه: (إشارة لخطاب رئيس مركز يعرى المكلف رقم
١١٤٤ في ٢٤ / ٥ / ١٤٢٢ هـ بشأن الأوراق المتعلقة بدعوى / راشد بن
علي جرمان ضد النائب / سعد سعيد جرمان ورفقاه في موضوع
صندوق لقبيلته، وحيث إنه بإحالة الأوراق لفضيلة قاضي محكمة

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى في إدارة البحوث العلمية والإفتاء مع فتاوى أحكام
عادت القبائل.

يعرى أصدر الحكم المحرر في ٢٣ / ١١ / ١٤٢١هـ، والمصدق من محكمة التمييز بالقرار رقم ٣٧ / ٣ في ١٠ / ١ / ١٤٢٢هـ المتضمن إفهام المدعي أن دعواه غير مسموعة شرعاً لعدم تحريرها لفقد صفة الشرعية في تحريرها، وعند إحالة القضية للجهات المختصة لتنفيذ ما صدر حيالها، فقد حضر / راشد علي جرمان، وقرر بتاريخ ٧ / ٥ / ١٤٢٢هـ بأن دعواه ضد الاتفاقية والصناديق التي تخالف الشريعة، ويطلب بإنفاذ خطاب هذه الإمارة رقم ٥٥٥٦٧ في ٢٢ / ٩ / ١٤٢١هـ، وبناء على ذلك أعيدت هذه الأوراق للإمارة بكتاب رئيس مركز يعرى المشار إليه أعلاه المفيد بأنه سبق وأن صدر أمرنا التعميمي رقم ٣٦٩ س في ٢٩ / ١٢ / ١٤٢٠هـ المشار فيه إلى أنه سبق أن رفعت قضية مماثلة لسمو وزير الداخلية في موضوع صندوق جماعة أخرى عليه معارضات، ورأى سموه في خطابه رقم ١٢٧٩٢ في ٥ / ٣ / ١٤٢٠هـ إحالة ذلك الموضوع وما صدر عليه من فتاوى لسماحة المفتي رقم ٨٢ س في ٨ / ٦ / ١٤٢٠هـ المتضمنة بأن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية درست الاتفاقية، وتبين لها أن على بعض تلك الاتفاقية ملاحظات شرعية، ومنها الاشتغال على إلزامات مالية، وهذه غير جائزة شرعاً لما تفضي به من الشحناء، والفرقة، والقاعدة الشرعية تنص على سد الذرائع الموصلة إلى أي شحناء، وبدراسة هذه الأوراق من قبل الجهة المختصة بالإمارة، أرتئي أنه من المستحسن عرض أوراق هذه القضية على سماحتكم لدراسة اتفاقية

الصندوق التعاوني الخاص بجماعة بني علي ناهس المؤرخة في ١١ / ٢ / ١٤٢٠ هـ والشروط الملحقة بها، وإصدار فتوى شرعية حول إمكانية الإبقاء على هذا الصندوق من عدمه في ظل الإلحاح المتزايد من المطالبين بإلغائه حتى رصد عدد لفات هذه القضية إلى أكثر من مائتين وخمسين لفة.

لذا نأمل من فضيلتكم دراسة الاتفاقية، والشروط الملحقة بها، وإصدار فتوى تبين ما إذا كانت تلك الاتفاقية وشروطها جائزة شرعاً، وقد تم تزويد الجهة المختصة بهذه الإمارة بصورة من خطابنا هذا للتعميم على جميع المحافظات، ورؤساء المراكز، ومشايخ القبائل، والنواب بعدم وضع أختامهم على اتفاقيات الصناديق التعاونية لئلا تأخذ تلك الاتفاقيات الصيغة الرسمية، ومن ثم يراها البعض موافقة، وهي في الأصل مخالفة لما رآه سمو وزير الداخلية بمنعها درءاً للمشاكل وفق ما أشير إليه في تعميمنا رقم ٣٩٦ س في ٢٩ / ١٢ / ١٤٢٠ هـ.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنها اطلعت على اتفاقية صندوق قبيلة بني علي ناهس، وما أرفق بها، وقد ظهر لها أن على هذه الاتفاقية ملحوظات، منها:

- ١ - ورد في بند (أولاً) من الاتفاقية عبارة: (فيكون دفعها على عموم القبيلة بالتساوي ممن يحمل البطاقة)، وهذه العبارة محل

نظر؛ لأنها واردة في تحمل الدية التي تجب على العاقلة، والشأن فيما يجب على العاقلة أن الأقرب إلى الجاني يتحمل أكثر من الأبعد، وأن الفقير لا يتحمل شيئاً، وكذلك المرأة، ومن بلغ مكلفاً يشترك في العقل، وإن لم تكن معه بطاقة.

٢ - ورد في بند (ثانياً): (أي شخص من القبيلة يتحمل مبلغاً مالياً في دم، نتيجة إهمال، أو إدانة في أي قضية غير مخلة بالشرف، وثبت ذلك شرعاً، فتتحمل القبيلة ما نسبته ٧٠ ٪)، وهذا النص مخالف لما هو متقرر عند الفقهاء من أن العاقلة تتحمل الدية كاملة في قتل الخطأ، وشبه العمد، والدم عند الإطلاق ينصرف إلى القتل.

٣ - ورد في بند (ثالثاً) عبارة: (يستبعد من هذه الاتفاقية من يتحمل مبالغ ... وكذلك من اعتدى على أحد أفراد القبيلة ...)، واستثناء من تعدى على أحد أفراد القبيلة خطأ، لا وجه له، إذ لا فرق في تحمل العاقلة بين ما إذا كان المقتول خطأ، أو شبه عمد من أفراد القبيلة، أو من غيرهم.

٤ - ورد في بند (خامساً) عبارة: (والصندوق كعاقلة ملزمة للقبيلة)، يرد على هذه العبارة أمران:

الأول: أن جعل الصندوق كالعاقلة غير صحيح؛ لأن الاشتراك في الصندوق أمر اختياري، بينما وجوب الدية على العاقلة أمر لا اختيار فيه.

الثاني: جعل الصندوق ملزماً لأفراد القبيلة لا وجه له؛ لأنه إلزام لهم بما لم يلزمهم به الشرع.

وبناء على ما ذكر فإن هذه الاتفاقية غير صالحة للعمل بها على وجهها الحالي، ويتعين في أي اتفاقية من هذا النوع أن يكون الدخول فيها اختيارياً، وأن لا يلحق من لم يدخل فيها أذى، أو مقاطعة من القبيلة، وأن لا تفرض غرامات تأخير على من تأخر في الدفع، وأن تكون مواردها، ومصارفها شرعية، وبالله التوفيق.

وصلّى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن علي الركبان
عضو أحمد بن علي سير المبركي
عضو عبد الله بن محمد المطلق
الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ (١)

١٣ - عادة البرهة والعنامة:

فتوى رقم (٢٠٠)، وتاريخ ١٥ / ٨ / ١٣٩٢ هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله، وبعد: فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم من/ عائض بن محمد بن عائض إلى صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (١١٠٨ / ٢)، وتاريخ ٤ / ٧ / ١٣٩٢ هـ، ونصه: «في حالة وقوع خصام، أو مشاجرة بين اثنين، أو ثلاثة، أو أكثر على أي شيء يكون؛ فإن كبار القرية، أو

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى في إدارة البحوث العلمية والإفتاء مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

شيخ القبيلة يحضر للنظر فيما بين المتخاصمين، وبعد استكمال جوانب القضية، ومعرفة محور النزاع، والمخطئ من خلافه؛ فإنهم يفرضون على صاحب الخطأ الأكبر ذبيحتين، أو ثلاثاً، أو أكثر في بعض الأحيان، وعلى الآخر صاحب الخطأ الأقل ذبيحة واحدة، بالإضافة إلى بعض الأشياء التي قد يحصلون عليها من المتخاصمين، ويقوم كل واحد منهم بذبح الذبائح التي توجبت عليه، ويحضر أكلها الجماعة، والعدول الذين حكموا في القضية، وسواء كان المتخاصمون فقراء، أو أغنياء، فلازم لا مناص لهم من هذه الأحكام، وتسمى هذه العادة: البرهة أو العتامة، كما يقولون، وهم في معظم القضايا لا يتصلون بالدوائر الحكومية هناك لفض نزاعاتهم، والأمر الذي يهمني معرفته هو الحكم في مثل هذه العادات من ناحية الجواز من عدمه، وهل فاعل مثل هذه الأفعال يدخل تحت قوله: «لعن الله من ذبح لغير الله» أم لا، مع العلم أنه يذبح ويسفك الدم في رضا شخص أو أشخاص، وفي رضا رئيس أو رؤساء القبيلة؟ أرجو توجيهي بذلك.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء كتبت الجواب التالي: التحكيم في الخصومات لإظهار خطأ المخطئ، والانتصار للمعتدى عليه، وإصلاح ذات البين، والفصل في المنازعات بالحق الذي جاءت به شريعة الإسلام حق مشروع بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا

عَلَى الْآخَرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾.

وقال: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٢).

أما الذبائح التي يذبحها الطرفان المختصمان، قليلة أو كثيرة، عقب الانتهاء من الخصومة بالصلح؛ فإن كانت تبرعاً ممن ذبحها شكراً لله على الخلاص من الخصومة بسلام، وعلى الرجوع إلى ما كان قبل من الصفاء والإخاء، فهو حسن رغب فيه الشرع، وشمله عموم نصوص الحث على فعل الخير، وشكر النعم، وعمل به الصحابة مثل كعب بن مالك، ما لم يتخذ ذلك عادة، ويلتزم به التزام الواجبات المؤقتة بأوقاتها وأسبابها، أو يتجاوز بها الإنسان طاقته المادية، ويشق بها على نفسه، وإلا كانت ممنوعة، وإن ألزم بها من قام بالتحقيق والصلح كلاً من الطرفين إلزاماً لا مناص لهم منه، بحيث إذا تخلف من ألزم بها عن تنفيذها، عُذَّ ذلك عيباً وعاراً، وربما فشل الصلح، وانتقض الحكم، وعادت الخصومة كما كانت، أو أشدَّ، فهذا تشريع لم يأذن به الله، اللهم إلا أن يكون ذلك تعزيراً

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٤.

للمعتدي، أو المخطئ فقط، بقدر ما ارتكبه من الاعتداء، أو الخطأ، تأديباً له، وتطيباً لخاطر المعتدى عليهم، فيجوز على قول من يجوز التعزير بالمال من الفقهاء، ويوضع مال التعزير حيث يرى الحكمان شرعاً في بيت المال، أو في وجه من وجوه البر والمعروف دون التزام ذبحها للحكمين، ومن حضر مجلس الصلح، وليس حكم هذه الذبائح حكم القرابين التي تذبح لغير الله من الأصنام، وعند مقابر الصالحين، أو تذبح للجن تقرباً إليهم، أو رجاء قضاء حاجة، أو دفع ضرر، أو جلب نفع، وإنما هي في حالة المنع من الابتداع في الدين، والعمل بتشريع لم يأذن به الله، فهي إلى الدخول في معنى قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(١) أقرب منها إلى الدخول في معنى حديث: «لعن الله من ذبح لغير الله»^(٢)، وإن كان كل من العاملين ضلالاً وزوراً. وبالله التوفيق.

وصلّى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم...

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبد الله بن سليمان بن منيع،
عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان،
نائب رئيس اللجنة
عبد الرزاق عفيفي^(٣)

(١) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولعن فاعله، برقم ١٩٧٨.

(٣) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى في إدارة البحوث العلمية والإفتاء مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

١٤ - عادة الشدة الجماعية «المكسر»:

فتوى رقم (١٨٤٦٧)، وتاريخ ٥ / ١ / ١٤١٧ هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد
إلى سماحة المفتي العام من المستفتي / سعد سراج المالكي،
والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم
(٥٠٨٨)، وتاريخ ١٤ / ١١ / ١٤١٤ هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا
نصه: «يقوم بعض أهل القرى، وخاصة مناطق الحجاز، بعمل اتفاق
ملزم بينهم، يطلقون عليه اسم: «الشدة الجماعية»، وهذا الاتفاق
يتضمن شروطاً عدة، منها: أنه في حالة تزويج أحدهم لابنته على
شخص من خارج القرية؛ فإن عليه دفع مبلغ من المال، يتراوح ما
بين ألفين إلى خمسة آلاف ريال، ويسمونه (مكسراً)، هذا المبلغ
يوضع في صندوق الجماعة، مع ما يدفع منهم سنوياً؛ ليكون رصيماً
لهم فيما لو حصل - لا سمح الله - على أحد منهم حملة مالية من
دية، أو دم، أو غير ذلك.

وهذا المبلغ يدفعه ولي الزوجة، إما من مهرها، أو من حقه
الخاص، وأحياناً يكلف بدفعه الزوج، إضافة إلى ما تحمله من مهر،
وملبس، وحلي، وغيرها، ولو كان فقيراً، ومن يمتنع منهم عن دفع
ذلك المبلغ المتفق عليه في حال تزويجه لابنته خارج القرية لسبب

ما، إما لعسر، أو لأسباب جماعية أخرى؛ فإنه يترتب عليه ما يلي:

١ - قطع العلاقات الأخوية بينهم وبينه، وقد تصل إلى قطع السلام أحياناً إذا لم يكن له حق عندهم.

٢ - يسقط حقه من الصندوق الجماعي، إذا كان سبق أن دفع فيه شيئاً.

٣ - لا يحملون معه في حملته، وهو لا يحمل معهم في حملتهم مهما كانت.

٤ - إذا كان السبب في عدم دفعه لذلك المبلغ هو اختلاف بينه وبين أحد الجماعة، فعلى الجماعة النظر في ذلك الاختلاف، والحكم على المخطئ منهم بذبح عدد من الأغنام للمخطئ عليه؛ إرضاءً له، وإذا لم يكن هناك أسباب تمنعه من دفع المبلغ المذكور ما يرتب عليه ما ذكر في البنود السابقة، فهو بين أمرين: إما أن يذعن لدفع المبلغ، وإما أن يبقى لوحده طيلة حياته.

السؤال: أ- ما الحكم في أخذ هذا المبلغ من ولي الزوجة، أو من الزوج؛ لوضعه بصندوق الجماعة؟

ب- نعلم أن الحكم على المخطئ منهم بذبح عدد من الأغنام أنه حكم باطل، مخالف لما أنزل الله، وأن تسميته صلحاً لا تخرجه من أنه تحاكم إلى الطاغوت، ولكن كيف يتم الإصلاح بينهما، إذا كان الأمر مجرد كلام قبيح، أظهره أحدهم على الآخر، ولا يرغبون في التحاكم إلى المحكمة؛ لأنه قد يُحكم على المخطئ بشيء من السجن والفرش، وهذا ما لا يرضونه بينهم؛ لأنه قد يسبب مشاكل

أخرى أكبر من الواقع؟ أفيدونا، جزاكم الله خيراً».

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء، أجابت بما يلي:

هذا العمل منكر عظيم، وهو اتفاق باطل، يجب تركه، وعدم العمل به وإنكاره؛ لمخالفته أمر رسول الله ﷺ، ولما قد يجزئ إليه من بقاء نساء القبيلة أو القرية، بلا زواج فيما لو لم يتقدم إليهن أحد من أهل القبيلة أو القرية، وقد قال النبي ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ، وَخُلُقَهُ، فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» رواه الترمذي^(١)، فهذا الحديث، وما في معناه يبطل هذا الاتفاق؛ لأن النبي ﷺ أمر بتزويج من أتانا، أياً كان من القبيلة، أو من خارجها، إذا رضينا دينه وخلقه، ثم إن إجبار الولي على دفع ذلك المبلغ منكر آخر، وأكل للمال بالباطل، فيجب على القبائل والقرى التي يجري هذا العرف بينها أن تترك العمل به؛ اتباعاً للسنّة، ففي ذلك الخير كله.

وعلى من وفقه الله، فترك العمل به من أهل القبيلة أو القرية، ألا يلتزم بما يضرب عليه من مال، ولو قوطع وهجر من قبلهم؛ فإن دفعه المال إقراراً لهم على منكرهم، وعوناً لهم على إمضاء عرفهم الباطل، ولعله بهذا الفعل يحدو غيره لمثله، فيقضى على هذه العادة

(١) رواه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فروجوه، برقم

١٠٨٤، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، برقم ١٩٦٧، والحاكم، ٢ / ١٦٤-١٦٥،

وقد حسنه العلامة الألباني في إرواء الغليل، ٦ / ٢٦٧.

السيئة. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله، وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١) عبد العزيز آل الشيخ عبد الله بن غديان صالح الفوزان بكر أبو زيد

١٥ - عادة تعديل المكسر إلى صورة أخرى:

فتوى رقم (١٨٤٦٨)، وتاريخ ١٥ / ١ / ١٤١٧ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فقد اطّلعَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما
ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي / خضر محمد الغامدي،
والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم
(٣٢٢٦)، وتاريخ ٢٩ / ٧ / ١٤١٥ هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً، هذا
نصه: «أنا من قرية من إحدى قرى منطقة الجنوب، ويوجد عندنا
عادة قديمة، كانت تسمى: بـ(المكسر)، وكيفيةها: أن أي فرد يزوج
ابنته، أو أخته، أو قريبته من رجل من خارج أفراد القرية، عليه أن
يدفع مبلغاً من المال لأفراد قريته، وهو ما يسمى: بـ(المكسر)، وكان
في القديم يدفعه الزوج، ولا يذهب مع الزوجة أحد، ويكون هذا
مقابل الخسارة التي كان سيتكلفها الزوج، لو ذهب أفراد القرية مع
الزوجة، ولكن الآن أصبح (المكسر) بصورة أخرى، حيث يشترط

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى في إدارة البحوث العلمية والإفتاء مع فتاوى أحكام
عادات القبائل.

أفراد القرية دفع مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال من قبل وليّ الزوجة، كشرط للذهاب معه، ومع وليته ليلة الزواج، لتناول طعام العشاء في مكان الزواج (في قريته)، وإذا لم يدفع المبلغ قد يتعرض لضغوط كثيرة من أفراد القرية، وقد حدث نزاع طويل بين أفراد القرية حول هذا الموضوع، مع العلم أن أكثر الناس في هذه القرية، لا يدفع هذا المبلغ إلا حياءً، أو بسبب تأثيرات أخرى، وبعضهم يرفض بحجة أن هذا لا يجوز شرعاً؛ لأن الدفع يكون في نظره يتم بدون وجه حق، وقد يكون هذا المبلغ مقتطعاً من مهر المرأة، أو من الزوج، وغالباً يكون فوق تكاليف الزواج، مع العلم أن هذا المبلغ الذي يجمع من أفراد القرية يصرف في مشاريع الخير، كصرف الطرق، أو تسوير المقابر، أو غير ذلك، أفيدونا جزاكم الله خيراً، حول هذا الموضوع، وهل هذا العمل جائز شرعاً، فنستمر فيه، أو غير ذلك، فتكون فتواكم مستنداً لنا، وحجةً على الجميع؟ والله يحفظكم ويرعاكم».

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء، أجابت بما يلي:

هذه العادة المذكورة عادة سيئة، ويجب تركها، وإنكارها، وإجبار الولي على دفع ذلك المبلغ بهذا العرف الباطل منكر، وأكل للمال بالباطل، فيجب على القبائل والقرى التي يجري هذا العرف بينها أن تترك العمل به، وعلى من وفقه الله، فترك العمل به من أهل

القبيلة، أو القرية أن لا يلتزم بما يُضرب عليه من مال، ولو قوطع وهُجر من قِبَلهم، فإنَّ دفعه المال إقرار لهم على عرفهم الباطل، ولعله بهذا الفعل يكون قدوة لغيره، فيُقضى على هذه العادة السيئة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ
			عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١)

١٦- عادة معдал السيف أو المال وأن الصلح لا يكون بالعادات الجاهلية:

فتوى رقم (١٨٥٤٢) وتاريخ ٢ / ٢ / ١٤١٧ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي / ع، ع، ص، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٤٥٨)، وتاريخ ٢٦ / ١٢ / ١٤١٤ هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: «نحن في مجتمع قبلي، قد نشأ أفرادنا على عادات وتقاليد يحكمونها في مشاكلهم؛ سواء كان الاختلاف في المزارع، أو في أراضٍ سكنية، أو مشكلات زوجية، أو في مشاجرات تحدث بينهم، لهم في ذلك قواعد محفوظة في أذهان كبار السن من القبائل، يتحاكمون إليها، ويحتجون بأن ذلك من إصلاح ذات البين، وأن ما يجري من دعوى

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى في إدارة البحوث العلمية والإفتاء مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

وإجابة من الخصمين، وبحضرة الذين يسمون حُكَّاماً، يقولون: إن هذا ترتيب لا بد منه في حالة الإصلاح، وقد يحكمون بيمين على المنكر، ويقولون: اليمين يحكم بها القاضي في حالة الإنكار، فهم لا يرون بأساً بطريقتهم تلك، وبضغوطهم على من يأبى دفع المبلغ المحكوم به عليه يقولون: كل ذلك نقصد به القضاء على المشكلة، فهل هذا الأسلوب، وهذه الوسيلة التي يتتهجونها يُعدُّ صلحاً شرعياً، وهل لهم في هذا أجر؟ وإذا كان خلاف ذلك نرجو إيضاح صفات المصلحين بين الناس بالطريقة الشرعية الصحيحة؛ حتى نكون على بينة من الأمر، مع العلم بأن بعض الذين يحكمون في مثل هذه المشاكل قد يصوم من كل شهر الإثنين والخميس، ويظن إن كان هناك إثم فإنه بسيط، ويستغفر الله تعالى ويكفي، كما أن من عادات تلك القبائل أنهم يستنكرون رفع المشكلات إلى السلطات الرسمية استنكاراً شديداً، مما يجعلهم يقفون يداً واحدةً ضدّ الذي يرفع الشكوى ضدّ آخر، وأن الحق له، بصرف النظر عن ذلك الذي قام بالشكوى، فإنهم يعتبرونه أضاع حقه برفع الشكوى إلى السلطات، ولا يشهدون معه، ولا يسمحون له بالحضور في محافلهم، مثل الزواج وغيره من المناسبات التي تقام عند القبيلة، وكذلك إذا تعرض لحادثة من حوادث الزمان لا يقفون معه، ومثال ذلك: لو تعرض لدس شخص، وقرر عليه دية، لا يساعدونه فيها حتى يعود إلى القبيلة، ثم يسلم معدال (سيف)، أو مبلغاً من المال،

ثم يسحب شكواه من السلطات الرسمية، ثم يتحاكم إلى عرفاء ومشايخ القبائل، ويحكمون عليه سلفاً وحكماً مغلظاً في الشكوى، سواء كان هو مخطئاً، أو عليه الخطأ، ثم بعد ذلك يحكمون عليه في الشكوى، وينظرون في المشكلة بعد أخذ حق القبيلة، فإن كان وجده في مجلس، ولم يصفحه، فيحكمون عليه بألف ريال ١٠٠٠، وأحياناً أكثر، وإن كان قال له مثلاً: كلمة (يا سارق)، يحكمون عليه بخمسة آلاف ريال ٥٠٠٠، وهكذا ينظرون في مشاكل أفراد القبيلة، ويحكمون فيهم حكم الأوائل من آبائهم، وأجدادهم، فهل من نصيحة لأولئك القوم، خاصة الذين يعتبرون هذا العمل من الإصلاح بين الناس، وتلافي المشاكل بينهم، ويقولون: ذلك من لمم الذنوب، ومما تكفره الصلوات الخمس وغيرها؟ فنرجو من سماحتكم تبين الجواب في هذه المشكلة».

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه: يجب الرجوع في المنازعات والخصومات إلى المحاكم الشرعية، وترك الحكم بالعادات القبلية والأعراف الجاهلية؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ (١)، وقوله جل وعلا: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (٢)، وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿١﴾.

وأما الإصلاح بين الناس، وتسوية النزاعات بينهم، فهذا أمر
حسن ومطلوب؛ لكن الإصلاح المشروع هو ما لا يكون فيه مخالفة
للشرع المطهر، ولا إلزام للممتنع، ورضي به الطرفان من غير
إجبار، ولا فرض عقوبة معينة، وحصل به حل النزاع، وزوال
الشحناء، فكل ذلك داخل في قوله سبحانه: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (٢)،
وقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ (٣)، وقوله ﷻ:
﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ
إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ (٤)، وبالله التوفيق.

وصلّى الله على نبينا محمد، وآله، وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن عبد الرحمن الغديان	بكر أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز (٥)

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٤) سورة النساء، الآية: ١١٤.

(٥) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى في إدارة البحوث العلمية والإفتاء مع فتاوى أحكام
عادات القبائل.

١٧- عادة جاهلية قبلية في الزواج والرجعة:

فتوى رقم (١٨٥٣٣)، وتاريخ ١ / ٢ / ١٤١٧ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد
إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ ع، ع، ص، والمحال إلى
اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، وقد سأل المستفتي
سؤالاً هذا نصه: «قال الله ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ
لِتَعَارَفُوا﴾^(١) الآية. سماحة الشيخ: نحن طلبة علم من إحدى قبائل
الجنوب، وكما يعلم سماحتكم انتشار الجهل، وقلة الناصحين في
صفوف القبائل، الأمر الذي جعلهم يتوارثون عادات وتقاليد
ومذاهب، ومن ذلك مشكلة زوجية حدثت بين رجل وزوجته،
وعلى أثر نقاش وخلافات زوجية بينهما، طلق الرجل زوجته طليقة
واحدة، ثم أوصلها إلى أبيها، وبعد أيام من إيصالها إلى أبيها أرسل
أناساً ليتدخلوا بالإصلاح، وذلك في أثناء مدة الثلاثة أشهر، إلا أن
أبا البنت رفض إعادتها إليه؛ ونظراً لجهل الزوج بأنها ترجع إليه
بدون إذن أبيها، ونظراً لجهل المصلحين بذلك، وجهل أبي البنت
وإصراره، تركوا الأمر، ظانين أن الطلاق قد وقع، ولا علم لهم بأن
الرجعة تحققت بإرسال أولئك المصلحين، فبعد مضي أشهر أرسل

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

الزوج طالباً إعادة زوجته إليه، فتدخل مرة أخرى مصلحون، وحكموا على الزوج بمبلغ وقدره ٣٠.٠٠٠ ثلاثون ألف ريال، وذهبوا إلى القاضي، ولم يخبروه بطلب الزوج إعادة زوجته أثناء فترة العدة، فأخبرهم بأن الأمر يحتاج عقد نكاح جديد، ومهر جديد، فاستشار الزوج بعضاً من الناس، فأخبروه بأنه قد راجع زوجته، وليس عليه شيء، ثم رفعت لسماحتكم مسألتهم، وأفتيتهم بأنه لا عقد عليه، ولا مهر ما دام قد راجعها أثناء العدة؛ ولأن الأمر يخالف عادات القبائل، ويتنافى معها، لم يرضوا بهذه الفتوى، ولم يقتنع أبو البنت بإعادتها بدون مهر، حيث قد شرط له المبلغ المدفوع أعلاه، وهو ثلاثون ألف ريال من قبل المصلحين، وعند صدور الفتوى رفض الزوج وأبوه تسليم ذلك المبلغ، وطلبوا تسليم زوجته إليهم، وعند ذلك استعان أبو البنت بعريف القبيلة، وأعيان القبيلة، وشرح لهم القضية، فلم يعبئوا بفصل الشرع في هذه القضية، بل قالوا لأبي البنت: لك حق على زوج ابنتك وأبيه، وعلى أخيك الذي له الدور الأكبر في قضية الإصلاح بالمبلغ المرقوم أعلاه، وطلبوا إليه أن يحضر هؤلاء إليهم، فينفذوا فيهم تلك الأحكام التي توارثوها عن آبائهم وأجدادهم، وفعلاً حضر أخو أبي البنت، وعقدت جلسة القبيلة، وحكم عليه عريف القبيلة، وأحد أعيانها، أي أعيان القبيلة، بمبلغ ١٠.٠٠٠ ريال على الرجل الذي تدخل بالإصلاح، ولم يوجب مهراً كاملاً لأخيه على زوج ابنته،

وقالوا: هذا بمبلغ جزاء لك؛ لأنك خنت أخاك، وملت مع خصومه، ولم تقف مع أخيك ضدهم حتى يأخذ المبلغ، وهو ثلاثون ألف ريال. فهل هذا العمل والتصرف من أولئك القوم يعد فصل القضاء في هذه المشكلة الزوجية؟ وهل التدخل وجيه وجائز؟ وهل هذا المبلغ الذي حكم به على المصلح حلال أكله؟ وهل يجوز دفع مثل هذا المبلغ لمثل هؤلاء القوم، أم على دافعه إثم؟ وما هذه المشكلة إلا نموذج بسيط، ومثال لما يجري عند تلك القبائل والعشائر من تقديس لتلك العادات والمذاهب، حتى أنهم يعتبرون الذي لا يحكم بها مرتكباً أمراً كبيراً وعاراً، ويتقصونه، ويلمزونه بأنه لا يعرف المذاهب، وقاطع مذهب، فلا يجلس في مجالسهم، ولا يحضر محاضرتهم، أي محاضر القبيلة، حتى يحاكموه فيما شجر منه عليهم، وإلى غير ذلك من سلسلة العبارات والعادات .

سماحة الشيخ: إذا كان هذا العمل والتصرفات تعتبر حكماً بغير ما أنزل الله تعالى، فما حكم الذي يخضع لتلك العادات، ثم يقطعه أقاربه وإخوانه، هل يعتبر قاطع رحم، وهو الممتنع عن الخصوم لهذه العادات، أم هم القاطعون؟ وهل من نصيحة لعريف القبيلة كونه القدوة لهم، وكبيرهم، ومرشدتهم، كونه أحد الحكام في هذه القضية وأمثالها؟ أفتونا في هذه القضية، راجياً كتابة ذلك، وتعميمه إذا أمكن؛ حتى تعم الفائدة لعامة المسلمين، غفر الله لكم، وجزاكم عنا وعن المسلمين خير الجزاء، إنه مجيب الدعاء..»

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً: ما دامت المرأة في العدة، وطلاقها غير بائن، فهي زوجة يحق للزوج مراجعتها بدون رضاها، وبلا إذن وليها، وبدون مهر جديد، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (١).

ثانياً: ما ذكر في السؤال من العادات والأعراف القبلية هي أعمال منكرة، مخالفة للشرعة الإسلامية، لا يجوز الحكم بها، ولا الرضا عنها، والواجب على المسلمين أن يتحاكموا إلى الشرعة الإسلامية لحل منازعاتهم، وخصوماتهم لدى المحاكم الشرعية، فهذا هو مقتضى الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٢)، وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٣)، وقوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (٤)، وعلى من له حق، ولم

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

يحصل عليه: مراجعة المحكمة مع خصمه، وفيما تراه الكفاية؛ لأن فصل الخصومات من اختصاصها، وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن عبد الرحمن الغديان	بكر أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١)

١٨ - عادة المثلث في ضواحي الطائف:

فتوى رقم (٢٣١٨٩)، وتاريخ ٢١/١/١٤٢٦ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد :
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية من المستفتي / حمود بن مرزوق الحارثي، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٦٢٦٧)، وتاريخ ٢٣/١١/١٤٢٥، وقد سأل سؤالا هذا نصه: «نحن قبيلة في ضواحي الطائف عندنا بما يسمى المثلث متوارثينه من عهد آبائنا وأجدادنا، وهو إذا حصل على أي فرد من القبيلة مضاربة من فرد أو أفراد من قبيلة أخرى يقوم المصلحون بالصلح، بإعطاء الشخص الذي اعتدي عليه مبلغاً من المال، ويقوم بعدها أفراد القبيلة باستدعاء الشخص المعتدى عليه، وإلزامه بأن يدفع ثلث المبلغ للقبيلة، توضع عند شيخ القبيلة

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى في إدارة البحوث العلمية والإفتاء مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

لأي طارئ، يحصل على القبيلة، وقد كثر الجدل بين القبيلة في تحليله أو تحريمه، نرجو من سماحتكم إفادتنا، هل يجوز دفع المبلغ الثلث للقبيلة أم لا يجوز شرعاً.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز أن تأخذ القبيلة شيئاً مما يدفع للمجني عليه، أو لأهله من دية الجناية؛ لأنه أخذ بغير حق، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(١)، وقال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(٢)، ولا فرق بين الدية وأرش الجناية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم ...

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبد الله بن علي الركبان

عضو
صالح بن فوزان الفوزان

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ^(٣)

١٩ - حكم الاتفاقيات الملزمة بدفع الأموال:

الفتوى رقم (٢٠٤١٥)، وتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤١٩ هـ

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، ٣٤ / ٢٩٩، برقم ٢٩٦٩٥، والسنن الكبرى للبيهقي، ٦ / ١٠٠ بلفظ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»، والدارقطني، ٣ / ٢٦، برقم ٩١، ولم أجده بلفظ المتن، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٢ / ١٦٠، برقم ٧٦٦٢.

(٣) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى في إدارة البحوث العلمية والإفتاء مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي / صالح العتيبي، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٣٦٨)، وتاريخ ٢ / ٤ / ١٤١٩ هـ، وقد سأل المستفتي عن حكم الاتفاقية التي نصها: «الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، لقد تم الاتفاق بالتراضي بطوع واختيار جميع أفراد قبيلة العمامرة من القثمة والممثلة في:

- ١ - ذوي راجح: منهم عوض بن مذعور.
- ٢ - ذوي ملفي: منهم حمود بن معلا، مطلق بن صالح، خلف غبيش، سالم شباب، محسن معيفن، سميح هديان، سعود بن محمد، سعد بن محمد.
- ٣ - ذوي ناصر: منهم سفر بن ماطر، عياد بن بريك.
- ٤ - ذوي رجاح: منهم علي بن شنير، قبلان بن دوارج، خلف عمار.
- ٥ - ذوي عمار: منهم إبراهيم بن فلحان، عاطي فليح.
- ٦ - العرود: منهم عبد الله منير، نوار بن عايد، مسفر بن خلف.
- ٧ - ذوي خنيفس: منهم دسمان بن شداد.
- ٨ - ذوي عبيان: منهم عبيد بن سليمان.
- ٩ - ذوي فايد: منهم عبد الله بن مسلم.

١٠ - ذوي معين: منهم محيل باتع.

على ما يلي:

أولاً: الغرامة المتعارف عليها هي: (الدم القطار) دون التلفيات التي تحصل في السيارات أو غيرها.

ثانياً: الغرامة تجب على أي فرد من أفراد القبيلة دخل سن الرابعة عشرة من عمره، أو من تلحقه يده، عدا حوادث السيارات، ففي سن الرابعة عشرة فقط.

ثالثاً: الشخص الذي ترد منه المشكلة يجب ألا يكون في حالة سكر، أو متعاطي المخدرات بأي نوع من أنواعها أثناء وقوع الحادثة أو المشكلة.

رابعاً: يجب إبلاغ رئيس القبيلة حالة وقوع الحادثة أو المشكلة من قبل أصحابها مباشرة، حتى يتم التصرف، وإبلاغ القبيلة، ووضع الموقف أمامهم، وذلك في مدة لا تتجاوز السبعة أيام.

خامساً: القبيلة ملزمة بدفع الديات التي تحصل عليها من الحوادث ضمن الاتفاق، قلت أو كثرت.

سادساً: الحادثة التي تقع داخل منطقة الألف كم يقوم رئيس القبيلة، أو من ينوبه، ومن يختارهم بالذهاب إلى المنطقة التي وقع فيها الحادث، وإنهاء الموضوع.

سابعاً: الحادثة التي تقع خارج منطقة الألف كم يجب على صاحب

الحادث تبليغ رئيس القبيلة أولاً، ثم ينهي وضعه إذا كان لديه الاستطاعة، ويحضر ما يثبت ذلك من أوراق رسمية، أو صك شرعي يثبت حقه، وإن لم يستطع، فيطلب من رئيس القبيلة الحضور، أو إرسال من ينهي الموضوع، وحل المشكلة.

ثامناً: لا يحق لأي فرد مهما كانت ظروفه التصرف بدون رأي رئيس القبيلة، والذي ينفرد برأيه؛ سواء بدفع مبالغ مالية، أو كفالة دون القبيلة، فليس له الحق، ويكون مفرضاً، ويتحمل ما يترتب على ذلك. تاسعاً: في حالة امتناع أي غارم من القبيلة عن دفع الغرامة المتفق عليها لرئيس القبيلة، والملتزمين بهذه الشروط، سحب المذكور أمام الدولة بطلب تكليفه بدفع الغرامة ضمن أفراد القبيلة، علماً بأنه إذا قدر الله عليه بحادث أثناء المماطلة عن دفع الغرامة، لا يلزم القبيلة به، ويتحمله لوحده.

عاشراً: يحدد رئيس القبيلة موعد الاجتماع عند أصحاب القضية، ويقوم بإبلاغ القبيلة بذلك.

الحادي عشر: حسب الاتفاقية يكون الجميع ملتزمين بهذه الشروط، وإلا يجب المطالبة؛ سواء عن طريق معدل أو مذهب، والتقيد بها يكتفي به الجميع.

الثاني عشر: تلغي هذه الاتفاقية بشروطها ما سبق، وما عمل به من اتفاقيات وشروط بهذا الشأن.

وعلى ذلك جرى التوقيع، والله الموفق».

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه: بعد النظر في الاتفاقية المذكورة، وُجد أنها مشتملة على إلتزامات مالية على أفراد القبيلة، ومن لم يلتزم بها فإنه يرفع أمره إلى الجهات الحكومية لإلزامه بذلك، وإيجاب هذه الأمور على الناس، وإجبارهم على أدائها لا يجوز؛ لأنه إلزام بما لم يوجبه الله ولا رسوله، وأخذ لِمَالِ المسلم بغير طيب نفس منه، كما أن مثل هذه الاتفاقيات الملزمة تحدث الشحناء، والبغضاء، والحقق بين المسلمين، وهذا ينافي ما دعا إليه الشرع المطهر من التوادد والتحاب، وجمع القلوب على الخير، فالواجب ترك هذه الإلتزامات، وترك العمل بها، وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن عبد الرحمن الغديان	بكر بن عبد الله أبو زيد	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١)

٢٠ - الإلتزامات المالية غير شرعية وتحدث البغضاء والأحقاد

فتوى رقم (١٩٥٩٣)، وتاريخ ١٦ / ٤ / ١٤١٨ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتين/ حسن بن علي بن محمد الشهري، ومحمد بن ظافر بن صالح الشهري، والمحال إلى اللجنة

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى في إدارة البحوث العلمية والإفتاء مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٨٥٨) وتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٨ هـ، وقد سأل المستفتيان سؤالاً هذا نصه: «إنا نرفع ونبين لكم أنه اجتمع أفراد قبيلة القحطان ببلاد بني شهر بالمنطقة الجنوبية من المملكة، ووضعوا بينهم وثيقة تكون من فقرات لتنظيم أمورهم الدنيوية والمعيشية، ولم شمل القبيلة من التناحر والتنازع، وذكروا في مقدمتها أنها موافقة للشرعية الإسلامية، وأنها ملزمة لكل فرد من أفراد القبيلة.

ويتم بموجب هذه الاتفاقية تعيين رجل من كل فخذ من القبيلة ليشارك مع بقية الأعضاء، وعددهم ثمانية في الحكم والتعزير لفض المنازعات، والصلح بين أفراد القبيلة، وحكمهم يكون بفرض مبلغ من المال على المعتدي يُدفع إلى صندوق القبيلة، وفي حالة رفضه فإنه يقابل بالمقاطعة من جميع أفراد القبيلة حتى يمثل للحكم، كما وأن للأعضاء فرض مبالغ مالية تدفع من قبل أفراد القبيلة في حالة حصول حوادث، أو ديات، أو مشاريع لصالح القبيلة، كما وأن من بنود هذه الاتفاقية عدم السماح لأي فرد من أفراد القبيلة أن يشتكي للجهات الرسمية إلا بعد أن ينظر الأعضاء في قضيته، مع العلم أن هذه الاتفاقية بدأ تطبيقها منذ أكثر من عام، وتم مقاطعة بعض أفراد القبيلة لعدم الاستجابة لبعض أحكامهم.

لذا نرجو من سماحتكم إفتاءنا في هذه الأمور فتوى مكتوبة لمعرفة الحكم الشرعي وذلك لتقام الحجة على الجميع، ويعمل

بشرع الله».

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

بالنظر في الاتفاقية المذكورة تبين أنها مشتملة على إزامات مالية على كل فرد، يلزمه الوفاء بها، وأن للأعضاء المختارين إصدار الأحكام والتعازير للقضايا الحاصلة بين أفراد القبيلة، وأن كل من لم يلتزم بنود الاتفاقية، فإنه يقاطع، ويُهجر من جميع أفراد القبيلة، ولما كانت هذه الإزامات غير شرعية، وتحدث البغضاء، والشحناء، والأحقاد، والفرقة بين أفراد القبيلة الواحدة، فالواجب الابتعاد عن هذه الاتفاقيات الملزمة، والمشملة على ما ذكر؛ لأن من مقاصد الشريعة المطهرة سد الذرائع الموصلة إلى إثارة الشحناء، والبغضاء، والفرقة بين المسلمين؛ ولأنه من المتقرر شرعاً أنه لا يحل أخذ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، والإجبار على ذلك مناف لهذا الأصل، وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه، وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١)	نائب الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ	عضو صالح بن فوزان الفوزان	عضو بكر بن عبد الله أبو زيد
--	---	---------------------------------	--------------------------------

٢١ - بعض العادات القبلية الجاهلية في تهامة قحطان:

فتوى رقم (١٩٦٧٤)، وتاريخ ٥ / ٦ / ١٤١٨ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى في إدارة البحوث العلمية والإفتاء مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي / عبد الله بن حسين بن سعيد القحطاني، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٥٣٤) وتاريخ ٦/ ٥ / ١٤١٨ هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: «أفيد سماحتكم أنني أحد أبناء تهامة قحطان بمنطقة الجنوب، وأعمل توعية إسلامية بحرس الحدود بمنطقة عسير مدينة ظهران الجنوب، وأحد خريجي كلية الشريعة فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالجنوب لهذا العام، ولي نشاط محدود في الدعوة والإرشاد إلى الله في الجهاز الذي أعمل به، وفي تهامة قحطان بلدة المنشأ والولادة.

ولكنني أواجه في بلادنا تهامة قحطان بعض التقاليد، والعادات الجاهلية التي توارثها الآباء عن الأجداد، عن جهل بأحكام شرع الله، وأنا ضمن غيري في معالجة ما يخالف شرع الله، وحثهم على الاقتداء بتعاليم الشرع، وقد تقلصت تلك العادات والتقاليد المخالفة للشرع إلى حد كبير، إلا أنه لا زالت بعض الأمور التي نرى أنها مخالفة لشرع الله، ولم نستطع إقناعهم في تركها.

ومن تلك الأمور التي لا زالوا متمسكين بها: عادة توارثوها، في نظري أنها عادة سيئة قبيحة؛ لما يترتب عليها من المفساد، وهذه العادة: أنه «إذا حصل قضية قتل بين قبيلتين أو أسرتين، لم يقبل أهل الدم الصلح، أو الدية إلا بشرط أن يتزوجوا بتتين من الأسرة،

أو القبيلة القاتلة، وذلك بتبرير أن المال يذهب، وتبقى العروس عوض، والمرأة المزوجة، أو التي اختارها أهل الدم مجبورة بالزواج من أسرة أهل الدم، ضمن بنود الصلح، سواء كانت راضية أم لا، ومع ذلك فليس لها الخيار في اختيار الزوج من أسرة المقتول، وليس لها الخيار في فسخ النكاح، مهما حصل لها من الظروف القاسية، ولو مات من تزوجها من أسرة المقتول، ورثها أحد أقاربه، وهذه المرأة المشروطة لأهل القتل جزء من الصلح، أو الدية المتفق عليها».

والسؤال: هل في شرع الله ما يبيح ذلك، مع ما ذكرنا من عدم الرضا، وعدم فسخ النكاح، وعدم حريتها في اختيار الزوج، وعدم حريتها بعد موت زوجها الأول، كما أنها قد تكون راضية في بعض الحالات، وقد يدفع المتزوج مهرًا رمزيًا في بعض الأحيان، وليس في كل الحالات، ولكن لا بد من الزواج لهذه المرأة من أسرة المقتول، حتى ولو دفع مهرًا رمزيًا، والرجاء من فضيلتكم، إذا لم يكن في شرع الله ما يبيح ذلك، فأمل من الله ثم من سماحتكم الرد عاجلاً على هذا السؤال، حيث الأمر فيه قضية مماثلة لما ذكرنا في هذه الأيام، والقضية متوقفة على صدور فتوى شرعية رسمية من سماحتكم؛ لأنني لما بلغني الصلح في قضية حصلت عندنا، وكان من ضمنها طلب عروس أوقفت الصلح حتى يصدر ما يراه سماحتكم حيال هذا الأمر؛ لأن العروس يتيمة، ومجبرة، ولا ذنب

لها، فأوقفنا هذا الصلح حتى نرى ردّ سماحتكم، والحكم بما ترونه، وفي حالة بلوغنا مضمون فتوى سماحتكم بالجواز أو عدمه، سوف يبلغ قاضي المنطقة بمضمون ذلك.

كما أن من محاسن هذا الزواج صلة الرحم، وتحقيق النسب، وإطفاء شرر الفتنة بين أسرة القاتل والمقتول، ومن مساوئها ما ذكرنا سابقاً. وفق الله سماحتكم، وسدد على طريق الخير خطاكم، وأملي في الله ثم في سماحتكم أن يكون الرد عاجلاً.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء، أجابت بأن هذا الصلح المذكور في السؤال بين قبيلة القاتل، وقبيلة المقتول صلح باطل، لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ؛ لمخالفته لما جاء في شريعة الإسلام المطهرة من أن لأولياء الدم القصاص من القاتل، أو العفو عن القود إلى الدية، أو التنازل عن ذلك كله في قتل العمد، وأن لهم الدية أو العفو في قتل الخطأ، دون اشتراط شيء غير ذلك، كما أن هذا الصلح مبني على عادة من عادات الجاهلية؛ لما فيه من اشتراط أهل الدم أن يتزوجوا بابنتين من بنات القبيلة القاتلة، دون اعتبار لرضاهما، وإذا مات زوج إحداهما ورثها أحد أقاربه، ولا يتم قبول الدية والصلح إلا بذلك، وهذا من جنس ما كان العرب يفعلونه في الجاهلية قبل الإسلام، فقد أخرج البخاري في صحيحه ج ٨ ص ٥٧ عن عكرمة رضي الله عنه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال الشيباني: وحدثني عطاء أبو الحسن السوائي، ولا أظنه إلا ذكره عن ابن

عباس رحمه الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا
النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ (١) الآية، قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق
بامراته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوّجوها، وإن شاءوا لم
يزوّجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية بذلك، وقد ذكر
ابن حجر في (فتح الباري) ج ٨ ص ٩٥، قال: «وقد روى الطبري من
طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا مات
وترك امرأة ألقى عليها حميمه ثوباً، فمنعها من الناس، فإذا كانت
جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت ويرثها» (٢)،
وعلى ذلك فإن هذا النكاح الذي بني عليه هذا الصلح باطل لا
صحة له؛ لما فيه من اتخاذ المرأة سلعة يعاوض بها، وإهانة كرامتها
بإجبارها على ذلك الزواج، وإرثها من قبل أقارب زوجها إذا مات
زوجها، وهذا مخالف لشريعة الإسلام، إذ المرأة في الإسلام لها
مكانتها، وحقوقها التي تضمن كرامتها وعزتها، فلا يجوز العقد
عليها إلا برضاها، إذ من شروط صحة الزواج رضی كل من
الزوجين بالآخر، ولها الحق في الصداق دون وليها، أو غيره من
أفراد قبيلتها، ولذلك حرّم الإسلام الشغار؛ لأن الولي إنما رغب في

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٢) انظر: البخاري، كتاب التفسير، باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء، برقم ٤٥٧٩، وهو عند

ابن جرير في التفسير، ٨ / ١٠٤ برقم (٨٨٦٩).

الخاطب لغرضه ومصلحته، دون اعتبار لمصلحة المرأة ورضاها. وهذا النكاح المذكور إنما تم بناء على اعتبار مصلحة تلك القبيلة، دون اعتبار لمصلحة المرأة ورضاها، إضافة إلى ما يمكن أن يحدث بسبب ذلك الزواج من المشاكل والمفاسد والشرور، واتخاذ وسيلة للإضرار بالمرأة المتزوج بها، قد يصل إلى القتل انتقاماً لمن قتل منهم، لا سيما أنه حصل بدون رضا الزوجة، وادعاء أن هذا الزواج يحقق صلة الرحم، وإطفاء شرر الفتنة بين القبيلتين، مع ما ذكر غير مُسلّم به، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبد الله أبو زيد عضو صالح بن فوزان الفوزان نائب الرئيس عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١)

٢٢- حكم صندوق السائقين المشتركين فيه:

فتوى رقم (٢١٤٧٧)، وتاريخ ٦ / ٥ / ١٤٢١ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي / سعيد بن مسعد الحربي، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٩٦٤)، وتاريخ ٣ / ٣ / ١٤٢١ هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى في إدارة البحوث العلمية والإفتاء مع فتاوى أحكام عادت القبائل.

نصه: «يوجد لدينا صندوق خاص بالسائقين المشتركين فيه، وبه شروط معقدة، وهي الفرد المشترك في الصندوق يدفع كل سنة ألفاً ومائتي ريال في نهاية كل عام، بمعدل الشهر مائة ريال، وإذا حصل تأخير عن وقت الدفع يدفع عن كل شهر مبلغاً جزائياً مائة ريال مع المبلغ المتأخر لمدة ستة أشهر، وبعد ذلك يعتبر منسحباً من الصندوق، ولا يحق له أي مبلغ أن يأخذه، ويعتبر رصيده في الصندوق مصادراً لجماعة الصندوق، وإذا بعد ذلك أراد الرجوع يدفع المبلغ المتأخر مضاعفاً، مع جميع ما يخصه من فرقيات حصلت في مدة انسحابه، أو وقوفه عن الدفع، علماً بأن بعض الأفراد المشتركين أحوالهم مستورة، البعض راتبه قليل لا يتجاوز ألفاً وخمسمائة ريال، والبعض بدون عمل، مما يجعله يتأخر عن الدفع، ثم يعتبر منسحباً، ويصادر رصيده لجماعة الصندوق.

أفيدوني بفتوى جزاكم الله خيراً، علماً بأنني سعت بالمفاهمة مع أمين الصندوق، ولكن بدون جدوى، وإصرارهم بتنفيذ الشرط الجزائي، أرغب فتوى رسمية عن ذلك، وهو الشرط الجزائي، ومصادرة حق الفرد والزكاة، والله يحفظكم».

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء، أجابت بما يلي:

بعد النظر في الاتفاقية المذكورة، تبين أنها مشتملة على جزاءات مالية مضاعفة لما يدفعه المشترك، أو حرمان المشترك من حقه، وغير ذلك، وحيث إن هذه الجزاءات غير شرعية؛ لأنها من غير

طيب نفس المشترك، ولأنها تحدث من البغضاء والشحناء بين المشتركين ما هو ظاهر - فالواجب تركها، وبالله التوفيق.
وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبد الله أبو زيد
عضو صالح بن فوزان الفوزان
الرئيس عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ (١)

٢٣ - حكم الصناديق الخيرية والزكاة فيها، والإلزامات المالية:

فتوى رقم (٢٢٢٨٨)، وتاريخ ٢ / ٣ / ١٤٢٣ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة قاضي محكمة العرين/ علي بن عبد الله الشمراني، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٠)، وتاريخ ٢ / ١ / ١٤٢٣ هـ، وقد جاء في كتاب فضيلته ما يلي:

«إشارة إلى خطاب سماحتكم الموجه لنا برقم ٢/٨٧١٦ في ١٣/١١/١٤٢٢ هـ، والمتضمن لإرفاق نسخ مما صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من فتاوى حول الصناديق الخيرية، وحكم الاتفاقيات المالية الإلزامية بين أفراد القبيلة، والتي اتضح من خلالها الأمور التالية:

١ - أنه لا تجب الزكاة على هذه الأموال المجموعة في تلك

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى في إدارة البحوث العلمية والإفتاء مع فتاوى أحكام عادت القبائل.

الصناديق الخيرية، إذا كانت لا تعود لأصحابها عند فشل المشروع مثلاً.

٢- أنه لا يجوز إجبار أحد على دفع مبلغ شهري أو سنوي للجمعية، وإنما هو على سبيل الاختيار.

٣- كذلك لا تجوز مقاطعة من لم يدفع المبلغ، وأن هذا ظلم من المقاطعين.

٤- أن الاتفاقيات إذا كانت مشتملة على إلزامات مالية، وجزاءات غير شرعية، يجب الخضوع لها؛ فإنه يجب الابتعاد عنها؛ لكونها تحدث البغضاء والشحناء والفرقة بين القبيلة، إلا أنه بعرض ذلك على بعضهم، طلب منا الرفع لكم مرة أخرى لإيضاح الإشكال الذي أفادونا به عن معنى الابتعاد عنها؛ لأنها مشتملة على إلزامات وغرامات مالية للمشارك المتأخر مثلاً؛ والإشكال حسبما اتضح مما أفادونا به في أمرين اثنين:

الأول: هل معنى إذا كانت الاتفاقية مشتملة على بنود إلزامية، هل معنى ذلك إلغاء الاتفاقية بالكلية، أم إلغاء البنود المشتملة على ذلك، وإذا كان الإلغاء بالكلية، فكيف يصنع بالمال الموجود في الصندوق، هل يمكن إعادته لأصحابه أم لا؟ حيث لم يتفق على ذلك من قبل.

الثاني: إذا كان الإلغاء لهذه البنود المشتملة على غرامات وإلزامات مالية فقط دون باقي البنود؛ فإنه حينئذ لا يمكن ضبط

المشاركين، بل يكون الصندوق فيه خلل، وعدم انضباط وحزم على حد قولهم، علماً بأنه لن يشارك أحد في هذه الاتفاقية إلا بعد رضاه، واختياره لجميع ما اشتملت عليه، وعليها توقيعه؛ لذا جرى الرفع مرة أخرى لسماحتكم للإفادة لهم بصورة واضحة حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم، وفقكم الله، وأعانكم.

وقد درست اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الأمرين اللذين أشار إليهما القاضي في نهاية خطابه، وأجابت عن الأمر الأول بأن المتعين إلغاؤه من الاتفاقية المسؤول عنها البنود التي تتضمن إلزاماً للمشاركين في الصندوق الخيري، وفرض غرامات عليهم في حال تأخرهم عن الدفع؛ لأن الاتفاق الخيري لا يلزم أحد به، ولا يعاقب أحد على تأخره عن القيام به.

وأجابت عن الأمر الثاني أنه يتعين إعادة المبالغ التي أخذت من أصحابها رغماً عنهم، إلا إذا طابت بها أنفسهم، وأما ما يحصل من اضطراب في حسابات الصندوق نتيجة لذلك، فيمكن معالجته من قبل المتخصصين في المحاسبة، والله الموفق.

وصلّى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ (١)	أحمد بن علي سير المبركي	عبد الله بن علي الركبان	عبد الله بن محمد المطلق	عبد الله بن عبد الرحمن الغديان	صالح بن فوزان الفوزان

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى في إدارة البحوث العلمية والإفتاء مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

٢٤- فتاوى العلماء في حكم حرمان النساء من الميراث:

أولاً: فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي السعودية في عهده رحمته:

١- (٢٥٨٠ - التحذير من حرمان النساء من المواريث):

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء، برقم ١٠١٩، وتاريخ ٢٣ / ١ / ١٣٩٨ المتعلقة بما كتبه القائم بالأعمال الإدارية في محكمة الباحة حول ذكره أن بعض القبائل لديهم يمنعون النساء من حقوقهن في المواريث، المشتملة على إفادة المذكور، وخطاب القاضي برقم ٦٧٤ وتاريخ ٢٢ / ٨ / ١٣٨١ هـ.

ونفيد سموكم بأنه يلزم قضاة تلك الجهات التنبيه على وجوب مراعاة حقوق النساء في الجوامع والمحاضر، ويذكرونهم بقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾^(١)، ويقول ﷺ: «النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»^(٢)، وبما جاء في خطبته عليه

(١) سورة النساء، الآية: ٧.

(٢) مسند أحمد، ٤٣ / ٢٦٥، برقم ٢٦١٩٥، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد

الصلاة والسلام في حجة الوداع حيث يقول: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١)، وتؤكدون عليهم وجوب احترام حق المسلم، ذكراً كان أو أنثى، وأنه لا يحل شيء من ماله إلا بطيب نفس منه.

ونرفق لسموكم صورة من فتوى سبق أن استفتانا فيها قاضي المجاردة حول موارد النساء، وسكوتهن عن المطالبة بها، ثم مطالبتهن أخيراً. وحيث إنها تنطبق على ما يكثر وقوعه في تلك الجهات الشائع في بعضها حرمان النساء من الموارد، فينبغي حفظكم الله تعميمها على الإمارات، وهيئات الأمر بالمعروف، للاطلاع والانتفاع، وقد أعطينا كافة المحاكم صورة من كتابنا هذا مع صورة الفتوى، وبالله التوفيق، والسلام عليكم».

رئيس القضاة

(ص / ق ١٢٥٦ / ١ في ٢٤ / ٨ / ١٣٨٢ هـ)^(٢).

البلة في منامه، برقم ٢٣٦، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بلاءً، ولا يذكر احتلاماً، برقم ١١٣، وحسنه غيره محققو المسند، ٤٣ / ٢٦٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١ / ٤٢٩، برقم ٩٥.

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

(٢) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ٩ / ٢٥٣ - ٢٥٤.

٢- (٤٢٥٥ - لا تسمع الدعوى في المواريث التي قبل حكم الملك

عبدالعزیز ١٣٤٣ بخلاف ما بعده إذا كانوا وارثين مباشرة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منك رفق خطابكم رقم ٤٥٥٤، وتاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٣٧٩ هـ المتعلقة باسترشاد قاضي مجاردة عما يجب اتخاذه نحو العقارات التي تملكها الناس مدداً طويلة، وتداولتها الأيدي بالبيع والشراء، ونحو ذلك، وبعد هذا، وفي الوقت المستأخر يتقدم منازع، أو مطالب لهذه العقارات التي تنتقل من نسل إلى نسل، حيث إن سبب هذه المشاكل ما كان متعارفاً عليه فيما بينهم سابقاً، واعتادوه أن المرأة لا تطلب ميراثها من مورثها أياً كان، إلا إذا كانت وصية من مورث، وقد نشأ على هذا الصغير، وهرم عليه الكبير، وما ذكره قاضي مجاردة أنه هو وزملاؤه القضاة في تلك الجهات، كانوا يعلنون، ويذيعون في المجتمعات أن للمرأة الحق في المطالبة بميراثها من أي مورث كان إلى آخر ما ذكره.

والواقع أن القضاة أمام هذه المشاكل محرجون، ولكن الحل الوسط إن شاء الله يتلخص في أن هؤلاء المطالبين بانصبائهم من

مورثهم، لا يخلون من أمرين:

الأمر الأول: أن يكونوا وارثين مباشرة، وسكتوا على حصصهم الإرثية جرياً وراء العوائد والتقاليد، فما كان قبل ولاية الحكومة السعودية على أراضي عسير ونحوها، فلا تسمع فيه الدعوى، ويكون ما قبل دخول الحكومة شبيهاً بحال الجاهلية من قبض شيئاً في ذلك الوقت، معتقداً جوازه، استقر له بالحكم الجديد المقيم للشرعية في هذه البلاد، كالعقود الفاسدة، والأنكحة، والمواريث وغيرها، والنصوص وأقوال العلماء في مثل هذه كثيرة، فقد أخرج أبو داود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: «كُلُّ قَسَمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ لَهُ وَكُلُّ قَسَمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ»^(١)، وأخرجه الموطأ مرسلًا عن ثور بن زيد الديلي قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا دَارٍ، أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارٍ، أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ، وَلَمْ تُقَسَمْ، فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ»^(٢)، قال المنذري:

(١) أبو داود، كتاب الفرائض، باب فيمن أسلم على ميراث، برقم ٢٩١٦، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب قسمة الماء، برقم ٢٩٨٥، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٢٤٧٦.

(٢) موطأ مالك، ٤ / ١٠٨١، برقم ٢٧٦٣، والبيهقي في الكبرى، ٩ / ١٢٣، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار، ٦ / ٤٧٤: «قال الشافعي: ونحن نروي فيه حديثاً أثبت من هذا بمثل

وأخرجه ابن ماجه^(١)، فقليل فيه بيان أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم فيها على أيام الجاهلية، لا يُرد منها شيء في الإسلام، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام؛ فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام. اهـ وقال في الاختيارات، ص ١١٣، و ١١٤: «وإذا أسلموا، وفي أيديهم أموال المسلمين، فهي لهم، نصّ عليه الإمام أحمد، وقال في رواية أبي طالب: ليس اختلاف في ذلك، وقال أبو العباس: وهذا يرجع إلى أن كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضاً يعتقدون جوازه؛ فإنه يستقر لهم بالإسلام، كالعقود الفاسدة، والأنكحة، والمواريث وغيرها». ا. هـ.

وما كان بعد ولاية الحكومة، وتعيين القضاة، وقيامهم بالوعظ والإرشاد، والتوجيه، وبيان المواريث، والأحكام الشرعية، فتسمع دعوى المطالبة به، ويكون حكمه حكم الأرض، والدار، ونحوها مما أدركه الإسلام، ولم يقسم، فإنه يستأنف فيه

معناه...، ولعل الشافعي أراد ما رواه موسى بن داود عن محمد بن مسلمة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمعناه.

(١) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ٢٥٣/٩ - ٢٥٤، ولم أجد أين ذكر المنذري ذلك.

حكم الإسلام.

الأمر الثاني: أن يكون المطالبين بأنصبتهم من مورثيهم، وهم وارثو الوراثة: كالأبناء، والأزواج، والإخوان، والآباء، ونحوهم، فهؤلاء لا تسمع دعوى مطالبتهم، حيث إن الوراثة مباشرة هلكن ولم يطالبن بنصيبهن في الميراث، وهن صاحبات الحق، فلربما أن تكون الوراثة المتوفاة قد سمحت بنصيبها في ميراثها لعصبتها ونحوهم، لا سيما والمعروف في تلك الجهات أن الرجال غالباً ما يقومون بأمر النساء، ويؤمنون لهن جميع ما يحتجنه من: الطعام، والكساء، والمسكن إذا لم يكن عند أزواج يقيمون عليهن، ويضاف إلى هذا سكوتهم عن المطالبة بحقوقهن الإرثية، وموتهن على ذلك.

وقد تخرج بعض جزئيات هذه المسائل عما ذكر، ولكن يتسامح في ذلك، ويكون من باب ارتكاب أدنى المفسدتين؛ لتفويت أكبرهما، وبالله التوفيق، والله يحفظكم، في ٦ / ٨٠.
(ص/ف ٨٦٢، في ١٤ / ٦ / ١٣٨٠ هـ) ^(١).

(١) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ١٢ / ٤٤٥ - ٤٤٧.

ثانياً: فتاوى الإمام ابن باز مفتي السعودية في عهده في حكم حرمان النساء من الميراث:

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ
م . ي . أ . وفقه الله لما فيه رضاه آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصلني كتابكم المؤرخ في ٢٩ \ ١١ \ ١٤١٦ هـ، وصلكم الله
بهده، وما تضمنه من السؤال عما يفعله بعض الناس من التحيل
على إسقاط حق المرأة من الميراث^(١).

والجواب: لا يجوز لأحد من الناس أن يحرم المرأة من ميراثها،
أو يتحيل في ذلك ؛ لأن الله سبحانه قد أوجب لها الميراث في كتابه
الكريم، وفي سنة رسوله الأمين عليه الصلاة والسلام، وجميع
علماء المسلمين على ذلك ، قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي
أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا
مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ
فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾^(٢)، الآية من سورة
النساء، وقال في آخر السورة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ
إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا

(١) فتوى صدرت من سماحته للشيخ م . ي . أ . عام ١٤١٦ هـ.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

إِخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا
وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^(١)، فالواجب على جميع المسلمين العمل
بشرع الله في الموارث وغيرها، والحذر مما يخالف ذلك، والإنكار
على من أنكر شرع الله، أو تحيّل في مخالفته في حرمان النساء من
الميراث، أو غير ذلك مما يخالف الشرع المطهر، وهؤلاء الذين
يحرمون النساء من الميراث، أو يتحيّلون في ذلك، مع كونهم
خالفوا الشرع المطهر، وخالفوا إجماع علماء المسلمين، قد تأسّوا
بأعمال الجاهلية من الكفار في حرمان المرأة من الميراث، نسأل الله
لنا، ولكم، ولهم، ولجميع المسلمين العافية من كل ما يخالف
شرعه، والواجب عليكم، وعلى غيركم الرفع إلى ولاية الأمور عمن
يدعو إلى حرمان المرأة من الميراث، أو تحيّل في ذلك حتى يعاقب
بما يستحق بواسطة المحاكم الشرعية. وفقنا الله وإياكم، وجميع
المسلمين لما يرضيه، وأصلح حال المسلمين، وهداهم لما فيه
نجاتهم، وسعادتهم، ووفق ولاية أمرنا لكل خير، ونصر بهم الحق،
إنه جواد كريم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء

وإدارة البحوث العلمية والإفتاء^(٢)

(١) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام ابن باز، ٢٠ / ٢٢١ - ٢٢٣.

ثالثاً: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في حكم حرمان النساء من الميراث:
١ - السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٥١٤)

س٦: بعض الناس يمنع ابنته من الإرث خوفاً على ثروته أن يأخذ من يتزوج ابنته نصيبها من هذه الثروة هل هذا جائز؟

ج٦: بين الله تعالى الورثة، ونصيب كل منهم في سورة النساء، ومن هؤلاء: البنات، وأوصى بإيتاء كل ذي حق حقه، وختم آيات الميراث الأولى منها بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(١)، وختم الآية الأخيرة من السورة بقوله: ﴿يُيَسِّرُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٢)، فمن حرم البنت، أو غيرها من الحق الذي جعله الله لها دون رضاها، وطيب نفس منها، فقد عصى الله ورسوله ﷺ، واتبع هواه، واستولت عليه العصبية الممقوتة، والحمية الجاهلية، ومأواه جهنم إن لم يتب، ويؤدي الحقوق لأربابها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

(١) سورة النساء، الآيتان: ١٣، ١٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

٢- السؤال السادس والسابع من الفتوى رقم (٦٢٠٩):

س ٦، ٧: هل الأنثى لها من ميراث أبيها في الأرض، والأغنام،
والمال، والحائط؟

هل يجوز في تركة الأب أن تقسم على الأبناء بالاتفاق أم لا؟
ج ٦، ٧: أوضح الله ﷻ في كتابه الموارث، فقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ
فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(١)، فالأنثى من البنات لها
نصف ما للذكر من الميراث المنقول، وغير المنقول، وذلك بعد
تسديد دين المتوفى إن كان، وتنفيذ وصيته الشرعية إن وجدت.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

الفتوى رقم (١٧٧٨٤):

٣- س: عندنا في قبيلة بني مالك التابعة لمحافظة الطائف،
عادات متوارثة من الآباء، والأجداد، وهي: عدم إعطاء المرأة نصيبها
من الميراث حال تقسيمه، حيث يقسم الميراث المكون من أراضٍ
سكنية، وبيوت، ومزارع، ومواشٍ، ونقودٍ على الذكور فقط، ويحضر

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

القسمة أحياناً بعض أعيان القبيلة، ولا تستطيع أي امرأة أن تطلب شيئاً مما فرضه الله لها من الميراث، بل إن ذلك أمر قد نُسي، ودَرس لدى المجتمع، ومعظم النساء لدينا يجهلن ما فرضه الله لهن من الميراث، وكأن أموالنا حلال على ذكورنا، وحرام على إناثنا، وإذا ذُكر أحد بما نصّ عليه الكتاب والسنة بشأن الميراث، قال: أنا معترف بحق قريباتي الوارثات معي، ولكن لن أعطينهن شيئاً ما لم يطلبن نصيبهن، ثقةً منه بأن قريباته لن يطلبن شيئاً من نصيبهن؛ لجهلهن في ذلك، ولعدم تجاوز عرف القبيلة الذي ينكر عليهن ذلك، مهما كانت حاجتهن المادية، ومهما كان غنى أهلهن، أيضاً يرى البعض أنه من الصعب على نفسه أن يدخل معه في مال أبيه زوج أخته، أو أبناءها، وخصوصاً في الأراضي، والمزارع، ويُعتبر ذلك من العار عليه، وعند استخراج صك استحكام على الأملاك، يُكتفى بذكر أسماء النساء الوارثات في ذلك المُلْك، والمستفيد الحقيقي، والمتصرّف في المال هو الرجل فقط، أما نصيب المرأة الوارثة، فهو كتابة اسمها بصك الاستحكام فقط، وفي حالة البيع للمُلْك ما على الرجل إلا أن يقنع قريباته الوارثات معه بموجب صك الاستحكام حتى تجوز البيع، وتوقع المرأة المسكينة بالموافقة، والتنازل عن المشتري، وإن تكلف الرجل في شيء ربما يعطي قريته من ثمن المبيع مثلما يعطي المسكين، ويُسمّى ذلك بساطة، أو رضوة، يُسكّتون بها المرأة المسكينة؛ لذا أرجو من فضيلتكم إعطاءنا

الفتوى الشرعية، والتوجيهات اللازمة لقاء تلك العادات.

ج: قال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(١)، وقال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَىٰ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٣) الآية، وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَلَا بَوَیْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ﴾^(٥)،

(١) سورة النساء، الآية: ٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٥) سورة النساء، الآية: ١١.

وأعطى النبي ﷺ الجدة السدس، وأجمع على ذلك أهل العلم، وقال تعالى في الزوجات: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾^(١)، ففي هذه النصوص الكريمة من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ التصريح بتوريث النساء: أمهات، وجدّات، وبنات، وأخوات، وزوجات، وسمّي هذه المواريث: حدوده، ومن خالف ذلك، ولم يورثهن كان عاصياً لله ورسوله، ظالماً مبدلاً لأحكام الله، متعدياً لحدوده، وإن استحلّ ذلك، كفر عند جميع أهل العلم، بعد أن يُبين له الحكم الشرعي في ذلك، وقد قال الله ﷻ لما بين هذه المواريث للرجال والنساء، قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(٢)، فالواجب التوبة من حرمان النساء من ميراثهن، وإعطائهن حقهن الذي فرضه الله لهنّ، فإن الله سبحانه قد أعطى كل ذي حق حقه، قال النبي ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(٣).

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٢) سورة النساء، الآيتان: ١٣، ١٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، برقم ٦٧٣٢، ومسلم،

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبد العزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبد الله بن غديان الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٤- السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٨٩٤):

س ٤: توفي والدي، وترك لنا قطعة أرض أنا وإخوتي (مجموعة من الذكور والإناث)، وقبل أن يموت كتب الأرض على صورة عقد بيع ابتدائي، وعندما مات كنت صغيراً، فلما كبرت علمت أن هذا الميراث -الأرض- لم توزع -تورث- شرعاً، إذ إنه ينقص كل بنت فدان^(١) حتى تستكمل الميراث الشرعي، كما جاء في الكتاب والسنة، فقلت لإخوتي الذكور: هيا بنا نعيد توزيع الميراث على ضوء الكتاب والسنة، فرفضوا، فحاولت أنا أن أعطيهم حقوقهم، أي: البنات، فهن سبع بنات، فبعملية حسابية وجدت أن كل بنت لها منه ٣ قراريط^(٢) عندي، وهي أمر بسيط، وكل هذا والبنات لا يعلمن

كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، برقم ١٦١٥.

(١) فدان - مشدد -: وهي البقر التي يُحرث بها، وأهلها أهل جفاء وغلظة. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٤١٩، مادة (فدن)، والظاهر أن هذه كلمة يقصد بها عند بعض الجهات مقاييس كالمتر، والمسافات المحددة، والله أعلم.

(٢) القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين، والياء فيه بدل من الرء، فإن أصله قرط. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤/ ٤٢، مادة (قرط).

شيئاً عن هذا الأمر، والسؤال هو: كيف التصرف، وليس معي مال حتى أشتري ميراث البنات، وإذا أخذت مني ٣ قراريط، فهن لا يستطعن أن يزرعنه، كما أنهن لو أخذن فسيؤدي هذا إلى حدوث تلف كبير في أرضي، فأولادهن كثيرون، ويعملون على إتلاف أرضي، فماذا أفعل، وما هو الحل الشرعي، وهل إذا قالت البنات: نحن مسامحون لك، فهل هذا يكفي شرعاً، أم ماذا؟

ج: أولاً: إذا كان الواقع كما ذكرت، فقد أساء والدكم فيما يظهر بتمييز الذكور على الإناث من أولاده، وحرمان بناته من بعض حقوقهن، وأساء إخوتك بامتناعهم من إعطاء الأخوات ما نقص من حقوقهن من ميراث الوالد؛ إبراءً للذمة، وتخلصاً من الظلم، وقد أحسنت باستعدادك أن تعطي لأخواتك ما دخل عليكم من نصيبهن من الميراث.

ثانياً: إذا سامحك أخواتك، أو سامحن الجميع، فقد برئت الذمة، وانحلت مشكلة القسمة، ويرجى للمحسن الأجر، والله يحب المحسنين، وإن لم يسامحن، وتيسرت قسمة الأرض، فأعطهن نصيبهن أرضاً، ولو في جهة واحدة مشتركة بينهن، وإن لم يتيسر ذلك، وكان فيه حرج عليك أو عليهن؛ قوّم حقهن في الأرض عندك قيمة عدل، وأعطهن تلك القيمة نقوداً، أو غيرها حسب التراضي والتيسير، وإن لم يتيسر شيء من ذلك، فارجع أنت، وهم إلى أهل

الخبرة والأمانة في ذلك؛ للنظر في حل مشكلتكم، أو إلى المحكمة حسب ما يقضي به واقع الحال لديكم، والله المستعان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٥- السؤال الثاني، والثالث، والرابع من الفتوى رقم (١٩٣٤):

س٢: هل يجوز أن ترث البنت في حلال أبي المتوفى، حيث إنه لم يقسم من أبيه، وأبوه على قيد الحياة؟

ج٢: إن كان المقصود بالبنت في السؤال هي التي توفي عنها المذكور في السؤال الأول- فإنها ترث فيما يخص زوجها المتوفى فقط؛ للحديث المذكور، ولقول الله ﷻ في الزوجات: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١)، أما أبو المتوفى الحي وقت وفاة ابنه، فليس لها في مال الأب شيء، وإن كان في الموضوع إشكال، فالمرجع المحكمة لحل المشكلة بين الجميع^(٢).

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٦ / ٤٩٣ - ٥٠٢.